التدابير الواقية من الطلاق
في ضوء السنة النبوية

د٠ علي بن يحيى الحدادي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بالدين الكامل، الذي يكفل للعباد مصالح دينهم ودنياهم، فهو الدين الذي ارتضاه الله ليكون الدين الخاتم إلى يوم الدين، وعمّ برحمته العالمين، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى عن كمال دينه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣]، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: "أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ"(١).

(*) الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

ومن علَّمهم آداب قضاء الحاجة؛ علمهم من باب أولى ما هو أكبر وأجل وأعظم من ذلك، حتى قال أبو ذر رضي الله عنه: "لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلَّا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْمًا"(٢).

ولما كانت العلاقة الزوجية من آكد العلاقات البشرية؛ لأنها محضن الذرية، والمدرسة الأولى للنشء، والنواة الأساس للمجتمع، جاءت الشريعة الإسلامية بجملة كبيرة من الأحكام والآداب التي توضح مواقع الخطى الصحيحة للزوجين، إذا أرادا استقامة أحوالهما، ونجاح أسرتهما، وديمومة المودة والرحمة بينهما.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم – وهو الأسوة والقدوة – يقول: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"(٣).

وكان من آثار هذه التعاليم الكريمة؛ سعادة الأسر في المجتمعات الإسلامية، وشيوع روح المودة والتآلف والتعاون والاحترام والتقدير بينها.

ومع هذا، فإن كثيراً من العلاقات الزوجية، تنتهي بالطلاق أو الخلع أو الفسخ، وهي وإن كانت قليلة بالنسبة لعدد الأسر الناجحة لكن الزيادة المطردة في عددها يبعث على القلق، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود والدراسات؛ للبحث عن أسبابها، ومحاولة علاجها، وتقليص أعدادها.

وعلى سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية بلغت حالات وقائع الطلاق، في شهر ذي الحجة من عام ١٤٤٠هـ، مما سجلته المحاكم رسمياً: ٣٢٩٠ حالة طلاق، في اثني عشر يوم عمل فقط، أي بواقع ٢٧٤ حالة يومياً(٤)، ثم في شهر محرم من عام ١٤٤١هـ بلغت حالات الطلاق ٤٦٣٢ حالة، ممن طرفاها سعوديان (٥)، غير الوقائع المسجلة وأحد طرفيها غير سعودي.

لهذه الإحصائيات الرسمية وُجدت لدي الرغبة في إضافة يسيرة؛ لتنظم إلى ما جادت به المكتبة الشرعية والاجتماعية، على أيدي باحثين وباحثات، قاموا بكثير

من الدراسات النظرية والدراسات الميدانية؛ لدراسة أسباب الطلاق، وآثاره، وعوامل تلافيه.

ومن خلال نظري في عدد من تلك البحوث والدراسات، تلخصت لي أسباب تكاد تكون مشتركة بين مناطق الدراسة – السعودية والخليجية والعربية –، فرأيت من المناسب أن أبحث في السنة النبوية عما يصلح أن يكون علاجا لذلك السبب، وتدبيرا وقائياً يحول بين الزوجين أو أحدهما وبين اتخاذ قرار الفرقة، وهدم بنيان الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١-الإسهام في علاج كثرة وقائع الطلاق في المجتمعات الإسلامية عامة وفي المملكة العربية السعودية خاصة.

٢-إبراز بعض ما جاء في السنة النبوية من التدابير الواقية من كثرة الطلاق.

أهمية البحث:

١-إبراز شمول الشريعة – ممثلة في الكتاب والسنة – لكل مصالح العباد، ومنها: ما يتعلق باستقامة الحياة الزوجية.

٢-ربط الزوجين بالسنة النبوية في حل مشاكلهم الأسرية.

٣-خلو المكتبة الحديثية من بحث يعالج أسباب الطلاق من خلال السنة النبوية حسب بحثي.

٤-الإثراء المعرفي للمعنيين بالإصلاح الأسري من خلال السنة النبوية.

أهداف البحث:

١-جمع أبرز أسباب الطلاق من خلال الدراسات والأبحاث المتخصصة.

٢-إيراد الأحاديث النبوية التي تتضمن حلولاً لتلك الأسباب.

٣-تجلية معاني تلك الأحاديث بما يتضح به كونها تدبيرا وقائياً لذلك السبب.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد السؤال والبحث على دراسة سابقة تختص بموضوع بحثي هذا، وأقرب الدراسات إلى عنوان بحثي هو كتاب: (التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية) للدكتور/ محمد حسين الشيعاني.

والفرق الرئيس بين بحثي وبحثه: أنه لم يورد التدابير من السنة النبوية، بل ليس في بحثه حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف بحثي هذا الذي بنيته على السنة النبوية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك عدداً من مناهج البحث العلمي، كالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي.

خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

* **التمهيد وفيه: الطلاق السني وأثره الحميد في تقليص الطلاق.**
* **المبحث الأول: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوج:**

السبب الأول: إهمال الزوجة وكثرة الغياب عن المنزل.

السبب الثاني: شدة التوتر وسرعة الغضب.

السبب الثالث: الضعف عن الإعفاف.

السبب الرابع: إهانة الزوجة والعدوان عليها.

السبب الخامس: عدم العدل بين الزوجات.

السبب السادس: عدم الوفاء بشروط العقد.

* **المبحث الثاني: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجة:**

السبب الأول: النشوز والكبر.

السبب الثاني: سوء التعامل مع والدي الزوج.

*** المبحث الثالث: التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجين:**

السبب الأول: الكره، وفتور العلاقة العاطفية.

السبب الثاني: الخيانة.

السبب الثالث: عدم الرضا عن الجمال.

السبب الرابع: المقارنة بمن هو أفضل منهما.

السبب الخامس: الشك وسوء الظن.

السبب السادس: الخلافات المالية.

*** المبحث الرابع: التدابير الواقية من أسباب الطلاق الخارجة عن الزوجين:**

السبب الأول: تدخل الوالدين والأقارب.

السبب الثاني: إكراه الولي المرأة على الزواج دون رضاها.

الخاتمة.

الفهرس.

منهج العمل في تخريج الأحاديث والحكم عليها:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإذا كان في غيرهما أذكر حكم بعض كبار الأئمة عليه إن وجدت، وإن لم أجد ذكرت حكم من بعدهم.

وأسأل الله عز وجل القبول لهذا البحث، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، والحمد لله رب العالمين.

**

التمهيد

نبذة عن حرص الشريعة الإسلامية
على استقرار الحياة الزوجية وتقليل فرص الطلاق

مع كون الشريعة الإسلامية أباحت الطلاق؛ لما فيه من المصلحة الراجحة في كثير من الأحيان على مصلحة الاستمرار في الحياة الزوجية، إلا أنه لا يرغّب فيه، كما يدل على ذلك جملة من الأدلة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١-أنه بغيض إلى الله مع حله إن صح حديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٦]، وقد حمل أهل العلم هذا الحديث على كراهة الطلاق مع استقامة الحال، قال النووي: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إن شاء أمسك وإن شاء طلق": دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره؛ للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، فيكون حديث ابن عمر؛ لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه"[٧].

٢-أنه من عمل الشيطان وكيده، وأن الشيطان الذي يفرّق بين الزوجين من أقرب أبناء إبليس إليه، وأكرمهم عليه، كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ"[٨]، قال القاضي عياض: " فيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام، وتعريض بالمتخاصمين أن وقعا في الحرج والآثام"[٩].

٣-ورود الشرع بجملة كبيرة من التشريعات، التي تثمر سعادة الأسرة واستقرارها، مما يدل على حرص الشارع على استمرار الحياة الزوجية، كالأمر بحسن اختيار الزوجين، ومشروعية نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، والأمر بالعشرة بالمعروف، إلى غير ذلك من التشريعات، التي مقصودها: ديمومة الحياة الزوجية على البر والتقوى والمودة والرحمة.

٤-النهي عن الطلاق في عدد من الأحوال تكون فيه فرص الطلاق أعلى وأقرب، وهي الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر جامعها فيه، والإذن بالطلاق في حالات يكون فيها احتمال وقوع الطلاق قليلاً، كالطلاق في الحمل، والطلاق في طهر لم يجامع فيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل»[١٠]، فحمل المرأة مما يضعف عزم الرجل على الطلاق؛ فرحاً به، وحرصاً منه على تربيته في كنفه وتحت نظره.

وأما الطلاق في الطهر قبل المسيس، فمن المعلوم أنه إذا وجد السبب الحامل على الطلاق كالغضب والخصومة والمرأة حائض، أو في طهر جامع فيه، قيل له: انتظر لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر، ثم تطلق إن شئت قبل جماعها، فهذا في الغالب وقت طويل لا يأتي إلا بعد أن يذهب الغضب، وربما جاء الطهر وهو متشوف للجماع، فإذا جامع منع من الطلاق إلى أن تحيض ثم تطهر، والله تعالى أعلم.

المبحث الأول

التدابير الواقية من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوج

السبب الأول: إهمال الزوجة وكثرة الغياب عن المنزل[١١]:

شعور المرأة باهتمام الزوج بها وببيتها وبأولادها من أسباب الرضا والطمأنينة، وبالمقابل فشعورها بالإهمال وعدم المبالاة من أسباب القلق والاضطراب، ولذا كان إهمال الرجل لزوجته ولبيته، وكثرة غيابه عنه، من الأسباب المؤدية إلى الطلاق.

وسأقتصر على ثلاثة مظاهر للإهمال، مع تدابير السنة في علاجها:

الأول: انشغال الزوج بخاصة نفسه، وإهمال الزوجة من جهة الفراش، والمؤانسة، ونحو ذلك:

إذا نظرنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه أنكر على من أقبل على الاجتهاد في العبادة، وأهمل جانب الإقبال على أهله، وإعطائهم حقهم، من العناية والاهتمام، وما يتبع ذلك من المؤانسة والفراش وغيره، فقد شكت كَنّة[١٢] عمرو بن العاص، ابنَه عبدَ الله رضي الله عنهما؛ بسبب إقباله على الصيام والقيام، وإهماله امرأته، فنهاه ثم رفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي رواية قال له: " «يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا..» الحديث، متفق عليه[١٣].

ومن هذه المشكاة خرجت نصيحة سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما، فعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ

طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ» أخرجه البخاري(١٤).

فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقصير الناشئ عن الانشغال بنوافل الطاعات، كان النهي آكد في حق من ينشأ تقصيره عن انشغاله بترفيه نفسه، وحظوظها الخاصة مع أصدقائه وخلانه ونحو ذلك.

الثاني: إهمال الزوجة بسبب السفر:

من المعلوم أن المرأة تتضرر بطول غياب الرجل، ولو كان غيابه في أمر مشروع، كالجهاد أو طلب العلم أو طلب الرزق؛ لذلك يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب لأمراء الأجناد: "أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر"(١٥)، أي مع شهر للذهاب وشهر للرجوع، فيكون مجموع الغياب ستة أشهر(١٦)، وقد نصح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الأزواج بعدم إطالة الغربة عن زوجاتهم، فقال بعد أن أشار إلى رأي عمر رضي الله عنه: "ولكن هذا لا يصلح في كل زمان، بل قد تكون الحاجة ماسة إلى أقل من هذه المدة، فالإنسان ينظر للأصلح ويتأمل، فقد تكون زوجته ليس عندها من يقوم بحالها، وقد يخشى عليها من الفتنة، فينبغي له ألا يبقى عنها ستة أشهر ولا خمسة أشهر، بل ينبغي له أن يلاحظها بين وقت وآخر، من شهر أو شهرين، أو نحو ذلك، أو ينقلها معه إن استطاع ذلك، فإن الوقت تغير بتغير أهله، فقل بلاد اليوم تؤمن فيها الفتنة على المرأة.."(١٧).

الثالث: إهمال الزوجة والأولاد بسبب السهر خارج المنزل[١٨]:

من الظواهر التي استجدت في العقود الأخيرة، سهر بعض الأزواج فيما يعرف بالاستراحات مع الأصدقاء، فلا يعود الزوج إلى بيته إلا في ساعة متأخرة، مما يشعر الزوجة بضعف المودة والمحبة، وإذا تأملنا في هدي النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه كان يكره السهر بعد العشاء، كما قال أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه: " وَكَانَ – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا"[١٩]، وترك السهر بعد العشاء هو الموافق لسنة الله الكونية، فالله تعالى جعل الليل سكنا، كما أنه جعل النهار للسعي في الأرض وابتغاء فضله، قال تعالى:{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا} [النبأ: ١٠، ١١].

ومع حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السهر بعد العشاء إلا أنه كان يحادث أهله ويسامرهم قبل نومه، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ" متفق عليه[٢٠].

وكان صلى الله عليه وسلم مع تبكيره في النوم، ونومه النصف الأول من الليل، ثم يقوم يصلي بعد ذلك ما كتب الله له، إلا أنه كان يأتي أهله بعد ذلك إذا كانت له حاجة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[٢١].

فهذا هديه صلى الله عليه وسلم في الليل، وهو أحسن الهدي، جمع مصلحة الدين والدنيا، ومصلحته الشخصية والأسرية.

السبب الثاني: شدة التوتر وسرعة الغضب[٢٢]:

"طلقت وأنا غضبان" جملة كثيراً ما تتكرر في أسئلة الناس عن الطلاق، مما يدل على أثر الغضب والتوتر النفسي في تطليق كثير من الرجال لنسائهم، وبالتأمل في السنة النبوية نجد فيها من التدابير التي تعين على تفادي الغضب قبل وقوعه، وعلى تفادي آثاره السيئة بعد وقوعه، ومنها الطلاق.

فمن تلك التدابير:

أولاً: النهي عن الغضب، والإرشاد إلى أسباب دفعه:

عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[٢٣]. ومعنى "لا تغضب" قيل: نهي عن الغضب نفسه، وقيل: نهي عن أسبابه، وقيل: لا تفعل ما يأمرك به الغضب، أي: من الانتقام والعدوان والأذى، وهو أقرب الأقوال للصواب؛ لأن الغضب نفسه جبلة وطبيعة وليس اختياراً، وأسباب الغضب كذلك منها ما لا يدخل في اختيار المكلف وإرادته، أما الذي يملكه فهو مقاومة الغضب، وقمع النفس حتى لا تفعل ما يأمر به من السوء، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفق عليه[٢٤].

وفي السنة أيضاً الإرشاد إلى ما يخفف سورة الغضب، ويضعف تأثيره السيء، كالنهي عن الكبر والحث على التواضع، في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[٢٥]، قال ابن حجر: "لِأَنَّ أَعْظَمَ مَا ينشأ عَنهُ الْغَضَبِ الْكِبْرُ؛ لِكَوْنِهِ يَقَعُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ أَمْرٍ يُرِيدُهُ فَيَحْمِلُهُ الْكِبْرُ عَلَى الْغَضَبِ، فَالَّذِي يَتَوَاضَعُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ الْغَضَبِ"[٢٦]، والزوج قد يحتقر المرأة؛ لضعفها ولرؤيته فضل نفسه عليها، وذلك هو الكبر، كما في تتمة الحديث السابق: "الكبر بطر الحق وغمط الناس"[٢٧].

ومما يخفف سورة الغضب: الاستعاذة من الشيطان الرجيم، لحديث سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ" متفق عليه(٢٨).

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على مجاهدة النفس على كظم الغيظ، فعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ: «من كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ »(٢٩).

ثانياً: تذكير الزوج بطبيعة المرأة المعوجة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» متفق عليه(٣٠)، ففي الحديث الحث على احتمال الأذى منها، والصبر عليها، والإحسان إليها، والرفق بها؛ مراعاة لجبلتها وطبيعتها التي خلقت عليها، إذ أخبر أن تقويمها التام غير ممكن، فما بقي إلا الصبر والاحتمال وعدم الاستقصاء، قال ابن حجر: "فِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فاته الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا"(٣١).

وإذا كان العوج طبيعة في المرأة، فإنها في حال الغيرة من الضرة تكون أشد اعوجاجاً؛ لذا ينبغي للزوج أن لا يؤاخذ المرأة على ما يصدر منها بداعي الغيرة، وله في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، قال أَنَس بن مالك رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ

المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ" رواه البخاري[٣٢].

قال ابن حجر: "وَقَالُوا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ"[٣٣]،وقَالَ الطِّيبِيُّ: "قَوْلُهُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ) اعْتِذَارٌ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم؛ لِئَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُذَمُّ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا"[٣٤].

فإذا تأمل الزوج هذا المعنى، دعاه إلى توطين نفسه على الصبر والحلم والمداراة، وتجنب سرعة الغضب المفضية إلى فعل ما يندم عليه، أو فوات ما لا يمكن تداركه، كالطلقة الثالثة الباتة.

السبب الثالث: الضعف عن الإعفاف[٣٥]:

الجماع من أعظم مقاصد النكاح؛ لما يحصل به من الإعفاف، وغض البصر، وتحصيل الولد، والمتعة، وغير ذلك.

فإذا عجز الرجل عن القيام بهذه الوظيفة تضررت المرأة، ولا سيما إن كانت شابة، وربما طلبت الطلاق.

ومن التدبير المناسب قبل اتخاذ قرار الانفصال طلب الدواء والعلاج؛ لأن الضعف قد يكون عن مرض، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بأن لكل داء دواءً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه البخاري[٣٦]، وأذن صلى الله عليه وسلم في التداوي، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنهعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ»(٣٧).

كما أن المهلة والانتظار قد تكون علاجاً أيضاً؛ فقد "قَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا"(٣٨).

قال ابن عبد البر: "جُعِلَ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ؛ لِمَا فِي السَّنَةِ مِنِ اخْتِلَافِ الزَّمَنِ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ لِيُعَالِجَ نَفْسَهُ فِيهَا"(٣٩).

كما أن العجز قد يطرأ عن سحر يُعمل له، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحره لبيد بن الأعصم "حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ" رواه البخاري(٤٠)، وعلاج السحر بإتلاف عقدة السحر إن وجدت، وبالرقية الشرعية؛ كما دلت عليه جملة من الأحاديث(٤١).

السبب الرابع: إهانة الزوجة والعدوان عليها(٤٢):

من أسباب الطلاق تعرض الزوجة للإهانة والاحتقار، والأذى اللفظي بالسب واللعن، وتعرضها للأذى الجسدي بالضرب(٤٣)، وغير ذلك من صور العدوان.

وقد يكون هذا التصرف من الزوج ناتجاً عن موروث لا يرى المرأة شيئاً، ويرى أن الرجولة هي في إذلال المرأة وإهانتها، وقد يكون للجهل بما يصلح وما لا يصلح.

وفي السنة النبوية من التدابير ما تمنع مراعاته الوقوع في هذه التصرفات، أو الاستمرار فيها، ومنها:

أولاً: النهي عن السب، والشتم، واللعن، واحتقار المسلم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه(٤٤).

وعَنْه أيضاً رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[٤٥].

ثانياً: التنفير من ضرب المرأة:

مع إباحة الشارع ضرب الرجل امرأته ضرباً غير مبرح؛ بقصد التأديب وتقويم العوج، بعد استفراغ الوسع في الإصلاح بالموعظة ثم الهجر، كما في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [النساء: ٣٤]، إلا أن السنة النبوية بينت أن تركه أولى وأليق، وأنه لا يلجأ إليه خيار الناس، فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَئِرْنَ[٤٦] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[٤٧]، قال ابن علان: "(ليس أولئك) أي: الضاربون لأزواجهم (بخياركم)، وذلك لأنه يؤذن بحرج الصدر وضيق النفس، (و) ذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار"[٤٨]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[٤٩]، قال الحافظ: "فِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ، أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعَهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ، وَالْمُجَامَعَةُ أَوِ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ"[٥٠].

قال الصنعاني: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَدَمَ الضَّرْبِ، وَالِاغْتِفَارِ وَالسَّمَاحَةِ، أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً لَهُ، وَلَا خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ قَطُّ إلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُنْتَهَكُ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[٥١].

ثالثاً: إبراز مكانة المرأة في السنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله:

كان رجال الجاهلية يحتقرون المرأة احتقاراً شديداً، حتى قال عمر رضي الله عنه: (كنا في الجاهلية لا نعدّ النساء شيئًا) متفق عليه[٥٢]، فلما جاء الإسلام أكرم المرأة ورفع من شأنها، وعدّها إنساناً مكلفاً، عليها واجبات ولها حقوق، تثاب وتعاقب، فهي في ذلك كالرجل، لكن الشارع الحكيم خصها بجملة من الأحكام الملائمة لطبيعتها، والمناسبة لوظيفتها زوجاً وأماً.

وإذا نظرنا في السنة النبوية وجدنا مظاهر تكريم النبي صلى الله عليه وسلم لها بارزة في جملة كبيرة منها.

فمن ذلك: تقريره أن النساء شقائق الرجال، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٥٣].

قال الخطابي: "أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال، فدل على أن الرجال والنساء سواء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على خصوصيته بأحد الجنسين"[٥٤].

وأما المواقف العملية التي يتجلى فيها إكرام النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة وتقديره لها فهي كثيرة جداً، أقتصر منها على المواقف التالية:

الموقف الأول: قصته مع أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فإنه لما تزوجها وكانت ثيباً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[٥٥].

قال القاضي عياض: " المراد بأهلك هنا: هو نفسه عليه السلام، أي: لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك عليّ أو تظنيه بي"[٥٦]، وقال ابن بطال: " أي ليس أقسم ثلاثًا لهوانك عندي، وإنما أقسمها لك؛ لأنه حق الثيب"[٥٧]، فلما خشي أن تظن أنه إنما قسم لها ثلاث ليال فقط لهوانها عليه ونقص شأنها عنده أزال عنها هذا الوهم لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم .

الموقف الثاني: إكرامه صلى الله عليه وسلم لصفية رضي الله عنها: فقد وضع لها العباءة بيده على الراحلة؛ لتجلس عليها عند ركوبها عليها، ثم جلوسه عند بعيره ووضعه ركبته؛ لتكون كالدرجة لها، فتضع رجلها على ركبته تم تركب الدابة، كل ذلك بمرأى من أصحابه، كما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: « ..رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ" [٥٨].

قال الكرماني: "(يُحَوِّي) أي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئاً ويسمى ذلك حوية وهي لغة كساء يُحَوّى حول سنام البعير"[٥٩]، ولا شك أنه نموذج عظيم في التواضع وحسن الخلق مع الأهل، وبرهان على قوله صلى الله عليه وسلم: "وأنا خيركم لأهلي"[٦٠].

الموقف الثالث: إكرامه لابنته فاطمة رضي الله عنها حين كانت تدخل عليه: فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كانت إذا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»[٦١].

الموقف الرابع: إكرامه لأخته من الرضاع: فإنه صلى الله عليه وسلم لما كان في الجعرانة بعد حنين، جاءته أخته من الرضاع الشيماء بنت الحارث رضي الله عنها، "فبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، وخيّرها وقال: إن أحببت فعندي محببة

مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها إلى قومها"[٦٢].

السبب الخامس: عدم العدل بين الزوجات[٦٣]:

شرع الله التعدد لحكم ومصالح كثيرة، فأباح للرجل أن يجمع بين اثنتين وثلاث وأربع نسوة، ولكنه جعل التعدد مشروطا بالقدرة على العدل بينهن، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣].

والعدل المأمور به عموماً: "هو اتباع أَمْر اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ"[٦٤].

وأما بخصوص العدل بين الزوجات، فهو على نوعين:

الأول: عدل غير واجب: وهو التسوية بينهن في المحبة والشهوة، وهو العدل المنفي في قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٢٩]، قال ابن الملقن: "قال عَبيدة: "هو الحب والجماع". ومعنى الآية: ولن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم، حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه"[٦٥].

الثاني: عدل واجب بالإجماع: وهو التسوية بينهن في القَسْم[٦٦]. قال في المغني: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ"[٦٧].

وفي السنة النبوية الكريمة ما يكفل مراعاته تجاوز هذا الخلل، وذلك من خلال الأحاديث التالية:

أولاً: الأمر بالعدل والنهي عن الظلم عموما:

أمر الله تعالى بالعدل في القول والفعل، قال تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل: ٩٠]، وبينت السنة النبوية بعض ثواب العدل؛ ترغيبا فيه وحثا عليه، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[٦٨] عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[٦٩]، والعدل في الأهل يعم العدل بين الزوجات، والعدل بين الأولاد.

وكما جاء الأمر بالعدل والترغيب فيه، جاء النهي عن الظلم والترهيب منه، كما صح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..» أخرجه مسلم[٧٠]، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "الظلم ظلمات يوم القيامة"[٧١]، و عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[٧٢].

ثانياً: ترهيب الزوج من الميل إلى إحدى نسائه فيما يجب عليه التسوية فيه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٧٣].

ففيه الوعيد لمن كان له أكثر من امرأة فمال إلى إحداهن أنه يحشر يوم القيامة في العرصات مائل الشق أي: مفلوجاً[٧٤]، قال القاري: "قِيلَ: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ؛ لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً لَهُ فِي التَّعْذِيبِ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ

سَاقِطًا وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدَةَ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ، أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ سَاقِطَةً عَلَى هَذَا.." إلى أن قال: " فَيَكُونُ جَزَاءً وِفَاقًا"[٧٥] أي من باب الجزاء من جنس العمل.

ثالثاً: الصلح والتراضي عوض الانفصال:

من الحلول التي جاءت في السنة لمشكلة الميل حتى لا يقع الفراق هو العدول إلى الصلح، وذلك أن ترى المرأة أن بقاءها في عصمته، مع التنازل عن حقها في المبيت والقسم، خير لها من الانفصال؛ لكبر سنها أو لغير ذلك، قال عروة قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا}[٧٦] [النساء: ١٢٨].

السبب السادس: عدم الوفاء بشروط العقد[٧٧]:

عدم الوفاء بالشروط في النكاح كثيراً ما يكون من أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين، وقد ينتج عنه الطلاق أو الفسخ.

وقد جاءت السنة النبوية مبينة عظم شأن الشروط في النكاح، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٧٨]، قال الحافظ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ: شُرُوطُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابَهُ أَضْيَقُ"[٧٩]، أي: لأنها في مقابل استحلال فرج المرأة والاستمتاع بها.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الشروط المقصودة في الحديث هي الشروط التي تشترطها المرأة لمصلحة نفسها، وليس فيها محذور شرعي، وذهب الجمهور

إلى أن المقصود بها الحقوق التي شرعها الله للزوجة، كالمهر والنفقة والعشرة بالمعروف ونحو ذلك(٨٠).

قال الصنعاني: " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ عَرْضًا أَوْ مَالًا حَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْبُضْعِ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ تَرْضَاهُ لِغَيْرِهَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ.. ثم قال: (قُلْت) هَذِهِ الشُّرُوطُ إنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ فَقَدْ قَلَّلُوا فَائِدَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَازِمَةٌ لِلْعَقْدِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرْطٍ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ؟ نَعَمْ لَوْ شَرَطَتْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ"(٨١).

ولا شك أن تفسير الحديث بما ذهب إليه الإمام أحمد من أسباب استقرار الحياة الزوجية وديمومتها، وأن ترك الوفاء بها دون تنازل من الزوجة؛ كثيراً ما يفضي إلى النزاع وقد يفضي إلى الطلاق.

السبب السابع: تعاطي الخمور والمخدرات(٨٢):

إذا ابتلي الزوج بشرب الخمور وتعاطي المخدرات وإدمانها، أفسدت دينه وعقله وصحته وماله، وأضاع ما اؤتمن عليه من عمل وأهل وولد، وكيف تستقيم حياة من هذا حاله.

وفي السنة النبوية ما يمكن توظيفه؛ لتلافي هذه المعضلة – بعد توفيق الله– بالوقاية منها قبل الوقوع في حبالها، وبالتعافي منها لمن وقع فيها، قبل أن تصل الأمور إلى الانفصال بالطلاق أو بغيره، وتوضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

أولًا: تحريم الخمر والترهيب من شربها:

حذرت السنة النبوية من الخمر وشربها بأساليب متعددة:

فمنها: نفي كمال الإيمان الواجب عمن شربها، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ..» الحديث (٨٣).

ومنها: لعن الخمر وشاربها مع آخرين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عز وجل لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا»(٨٤).

ومنها: الوعيد بالحرمان من شربها في الآخرة لمن شربها في الدنيا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ" متفق عليه، واللفظ لمسلم(٨٥).

ومنها: الوعيد بعدم قبول صلاة شاربها أربعين صباحاً، عَنِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٨٦).

ومنها: وعيد شاربها بعدم دخول الجنة فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»(٨٧).

إلى غير ذلك مما يطول إيراده، فهذه النصوص وأمثالها إذا تأملها المسلم وتدبرها؛ كانت واعظا لقلبه، ورادعا لهواه أن يقع في مستنقع الخمور وأوضارها.

ثانيا: من الوسائل المساعدة على الإقلاع عنها:

من وقع من الأزواج أو غيرهم في شرب الخمر أو المخدرات، أو وقع في إدمانها، فإنه قد يشق عليه الإقلاع عنها، أو يشق عليه الثبات على الإقلاع عنها، وفي السنة النبوية ما يمكن الاستضاءة به للتخلص من هاتين الآفتين جميعا، فمن الوسائل:

أ- قوة العزيمة مع صدق الاستعانة بالله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْر، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ..» الحديث(٨٨).

ب- صدق الصبر على مدافعة الهوى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ".. مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»(٨٩)، ففيه الحث على مجاهدة النفس على الصبر والبشارة بمعونة الله تعالى لمن صبر، قال الحافظ: "قَوْلُهُ: (يُصَبِّرْهُ اللَّهُ) أَيْ: فَإِنَّهُ يُقَوِّيهِ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ حَتَّى تَنْقَادَ لَهُ وَيُذْعِنَ لِتَحَمُّلِ الشِّدَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُ فَيُظْفِرَهُ بِمَطْلُوبِهِ"(٩٠).

ت- اجتناب صحبة أهلها:

رفاق السوء من أسباب الوقوع في شرب الخمور والمخدرات، كما أن الرجوع إليهم والجلوس معهم بعد الإقلاع عنها من أسباب الرجوع إليها، وإذا نظرنا في السنة النبوية وجدنا فيها بيان أثر الصاحب على دين المرء وسلوكه، حتى يتدبر العاقل من يصاحب، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»(٩١).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر"(٩٢)، ففيه إشارة إلى أنه إن فعل فكأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لعدم خوفه من إثم الجلوس على تلك المائدة.

فالثبات على التوبة يستدعي جملة من الوسائل، ومن آكدها: اجتناب رفاق السوء ومجالسهم، ومكان وجودهم، ومفارقة ذلك كله إلى صحبة الصالحين، ومجاورتهم ومخالطتهم، وبذلك أوصى العالمُ من قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم كمل

المائة بالعابد الذي قنطه من رحمة الله، فقال له: «انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ»[٩٣].

ث- التداوي من إدمانها:

قد يحتاج التعافي من إدمان الخمور والمخدرات إلى برنامج علاجي، فعلى المبتلى به أن يبادر إلى ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتوبة واجبة على الفور، وقد سبقت جملة من الأحاديث النبوية المتعلقة بمشروعية التداوي.

ج- المشاركة المجتمعية:

أضرار الوقوع في مشكلة الإدمان على المخدرات والخمور وتعاطيها لا تقتصر على المتعاطي فقط، ولكنها مشكلة اجتماعية، تعود بالضرر على الفرد والأسرة والمجتمع، ومن هنا ينبغي أن يتعاون الجميع، في انتشال المبتلى بها مما هو فيه، بالوسائل والأساليب المتاحة الممكنة.

فمن ذلك: مناصحته وموعظته، فديننا دين التناصح والتعاون على البر والتقوى، كما في حديث عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة.."[٩٤]، وقال صلى الله عليه وسلم : "حق المسلم على المسلم.. وإذا استنصحك فانصحه"[٩٥].

ومنها كف اللسان عن لعنه أو الدعاء عليه؛ حتى لا نكون عوناً للشيطان عليه، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» رواه البخاري وأبو داود[٩٦].

ومنها الدعاء له كما في رواية أبي داود أنه لما نهاهم عن قولهم: (أخزاك الله) قال: " وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ".

* *

المبحث الثاني: التدابير الواقية
من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجة

السبب الأول: النشوز والكبر(٩٧):

قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]. ومن مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن تكون تابعة له، مطيعة لأمره في غير معصية الله، ومتى نشزت المرأة على زوجها فتمردت عليه بالعصيان، اضطربت الحياة الأسرية، ودخلت في نفق مظلم، قد يفضي بهما إلى الانفصال إن لم يتداركا الأمر.

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة على عظم حق الزوج على زوجته –ولو كان لها كسب خاص بها، أو كانت أكثر منه مالاً، أو أرفع منه نسباً وحسباً–، وجاءت السنة بوجوب طاعته، وبعظم شأن معصيتها له من غير عذر شرعي.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(٩٨).

وجعل امتناعها عن فراشه إذا دعاها سبباً لسخط الله عليها، ودعاء الملائكة عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه البخاري(٩٩)، وفي لفظ لمسلم: "«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(١٠٠).

وجعل طاعة المرأة زوجها من أسباب دخولها الجنة، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"(١٠١).

ومعصيته من أسباب دخولها النار، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ "قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"(١٠٢).

وعلى الزوج أن يكون عونا لزوجه على طاعته، وذلك بلطفه وكرمه وسماحته وحسن عشرته ودماثة خلقه، وعدم تكليفها بما فوق طاقتها، ومراعاة ضعفها أو ضجرها بسبب حمل أو رضاع أو نفاس أو حيض، فإن حسن التعامل مدعاة لمسارعتها إلى تلبية رغباته ربما قبل أن يطلبها، كما أن سوء خلقه وفظاظة تعامله وبخله قد يدعوها إلى معصيته والنشوز عليه.

السبب الثاني: سوء التعامل مع والدي الزوج أو رفض السكن معهم(١٠٣):

من أسباب الطلاق: رفض الزوجة خدمة والدي الزوج، أو العيش معهما، أو سوء تعاملها معهما.

وبالنظر في السنة النبوية نجد فيها التدابير الحكيمة، التي تكفل مراعاتها تجاوز هذه العقبة، واستمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

فمن ذلك:

أولاً: من الخطأ اعتقاد الزوج أن من واجب زوجته شرعاً خدمة والديه، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب عليها ذلك، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحسانا لعشرة زوجها، وبرا بما يجب عليه بره"(١٠٤)، وسئل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: "هل لأم الزوج حق على

الزوجة؟ فأجاب بقوله: "لا، أم الزوج ليس لها حق على الزوجة؛ لكن يكون مِن المعروف والإحسان، ويكون هذا مِمَّا يوجب مودة الزوج لزوجته.."[١٠٥].

ثانياً: إن كان رفضها للسكن معهما لكونها شرطت لنفسها في العقد أن تسكن في بيت مستقل، أو لكون بيت والديه فيه أجانب عنها لا يمكنها الاحتجاب منهم، أو اجتناب الخلوة بأحدهم، فهي محقة في رفضها، وعلى الزوج أن يراعي ذلك لها.

ثالثا: مع ما سبق فإن من محاسن أخلاق الزوجة أن تقابل والدي زوجها بالاحترام والتقدير؛ إكراماً لزوجها، وإحسانا منها لعشرتها إياه، وإكراماً لهما لسنهما، قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١٠٦]، وحسن الخلق الذي منه طلاقة الوجه وبذل المعروف واحتمال الأذى، من أعظم وأجل الأعمال الصالحة، قال صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» [١٠٧]. والله أعلم.

* *

المبحث الثالث: التدابير الواقية
من أسباب الطلاق المتعلقة بالزوجين

السبب الأول: فتور المحبة أو الكره[١٠٨]:

للمحبة أثر كبير في استقرار الحياة الزوجية، وقد تعترض الحياة الزوجية بعض الإشكالات في هذا الباب، وسأقتصر على أربعة منها، مع ذكر التدابير الواقية من الطلاق بسببها في السنة النبوية:

الأول: ضعف المحبة:

جاء في السنة النبوية الإرشاد إلى بعض أسباب المودة والمحبة، ويدخل في عمومها الزوجان؛ لأنهما من جملة المخاطبين بها، منها: إفشاء السلام، وبذل الهدية وقبولها، والزهد فيما في أيدي الناس.

أما إفشاء السلام:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[١٠٩]، وقال تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: ٦١]، وهذا يعم الأهل وغيرهم، بل كان قتادة رحمه الله يقول: "إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليه"[١١٠]، ويروى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم؛ يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك"[١١١]، قال المباركفوري: " أَيِ السَّلَامُ سَبَبَ زِيَادَةِ بَرَكَةٍ وَكَثْرَةِ خَيْرٍ وَرَحْمَةٍ"[١١٢]، ولا يبعد أن يكون من بركات السلام المقصودة في الحديث: حصول المحبة بين الأهل.

وأما بذل الهدية وقبولها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَهادُوا تَحابُوا)[١١٣]، وقال ثابت: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ: "يَا بَنِيَّ، تَبَاذَلُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ"، قال ابن عبد البر: "وَمِنْ فَضْلِ الْهَدِيَّةِ مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَنَّهَا تُورِثُ الْمَوَدَّةِ، وَتُذْهِبُ الْعَدَاوَةَ"[١١٤]، وقال ابن العربي: " قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة"[١١٥].

وأما الإحسان وبذل المعروف:

فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: "أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ"[١١٦]، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: " مَنْ بَذلَ دِرهَمَهُ أحبهُ الناسُ طَوْعاً وكَرْهاً"[١١٧]، وقَالَ مَالِكٌ: "يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَهْلِ دَارِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ"[١١٨]، فجعل الإحسان إلى الأهل من أسباب المحبة بينهم.

الثاني: عدم تعبير الزوج عن محبته لزوجته بما تترقبه الزوجة وتريده، من التعبير القولي: كالتصريح لها بحبه لها ونحو ذلك، أو التعبير العملي: كالهدية ونحوها:

إننا إذا نظرنا في هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها نجده أنه كان يصرح بحبه لها ويعلنه، حتى شاع العلم بذلك بين أهل المدينة، فعُلم أنه لا غضاضة على الرجل أن يظهر لامرأته محبته لها، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة لهما، بتوثيق عرى المودة، وزيادة سعادة الأسرة.

عن عَمْرو بْن العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، "فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا" متفق عليه[١١٩].

بل كان حبه صلى الله عليه وسلم لها أمراً شائعاً معلوماً عند أهل المدينة، حتى كانوا يتقصدون الإهداء له في يومها، كما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم(١٢٠).

كما كان يعلن حبه لخديجة رضي الله عنها، ويعده من رزق الله له، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ. قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا"(١٢١).

وللمسلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، في التعبير عن حبه لزوجه حتى يطمئن قلبها، وتقر عينها، وتستقيم حياتهما.

ولعظم أثر التعبير القولي عن المحبة في استقامة الحياة الأسرية؛ جاءت السنة النبوية بترخيص الكذب –مع قبحه– في سبيل استمرار الحياة الزوجية وتجنب انفصامها، وفي هذه الرخصة مندوحة حين يضعف الحب والميل القلبي، عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"(١٢٢).

قال البغوي: "وَأما كذب الرجل زَوجته: فَهُوَ أَن يَعِدَها ويمنيها، وَيظْهر لَهَا مِن الْمحبَّة أَكثر مِمَّا فِي نَفسه، يستديم بذلك صحبتهَا، ويستصلح بِهِ خلقهَا"(١٢٣).

وهل المقصود إباحة الكذب، وهو: القول بخلاف الواقع، أم المقصود المعاريض وهو: أن يقول الكلمة التي لها معنيان، معنى قريب ومعنى بعيد، وهو يقصد المعنى البعيد؛ حتى لا يقع في الكذب؟

قال العراقي: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ، دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةُ نَفْسِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيضِ أَفْضَلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[١٢٤]، وما ذهب إليه النووي هو الأرجح؛ لما يلي:

١-أنه الموافق لظاهر الحديث.

٢-أنه رخصة لكل زوج وزوجة، وليس كل أحد منهم يحسن المعاريض، فلو خصت بها لضاق الأمر على كثير منهم.

٣-أن الحاجة إلى الكذب بهذا القصد قد تقع مفاجئة، لا يمكن فيها التروي والتفكير في التعريض المناسب للمقام؛ فيفوت الوقت عليه.

٤-الاتفاق على أنه يجوز أن يكذب صراحة لاستنقاذ نفس معصومة من قتل ظالم لها[١٢٥]، مما يدل على إذن الشارع في الكذب؛ إذا ترجحت مصلحته على مصلحة الصدق.

الثالث: ضعف رغبة الرجل في معاشرة امرأته:

إذا ضعف عند الرجل داعي الحب إلى الجماع والمعاشرة، فمن التدابير التي جاءت بها السنة النبوية أنها رغبت الرجل في جماع أهله؛ لدواع أخرى غير داعي المحبة:

كداعي الأجر والثواب، الذي جاء في حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[١٢٦].

ومنها: الترغيب في طلب الولد الصالح في قوله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(١٢٧).

وقال تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، ويدخل طلب الولد في ابتغاء ما كتب الله، كما قاله مجاهد وجماعة(١٢٨).

ومنها: الترغيب في كثرة الولد؛ لتقع مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء يوم القيامة بكثرة أمته، كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(١٢٩)، ويُروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (انكحوا فإني مكاثر بكم)(١٣٠)، قال المناوي: "(انكحوا) أكثروا من الوطء"(١٣١)، ففسر النكاح بالوطء؛ لأنه السبب المباشر لحصول الولد المكاثر بهم.

وسُئِلَ أَحْمَدُ: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؟ فَقَالَ: إِي وَاَللَّهِ، يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ، وَإِنْ لَمْ يُرْدِ الْوَلَدَ؟ يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، لِمَ لَا يُؤْجَرُ؟(١٣٢).

الرابع: الكره:

إذا كره الرجل امرأته لبعض صفاتها، فإن السنة تنهاه عن ذلك، وتأمره بالنظر في خصالها الحميدة الأخرى؛ حتى تقوم هذه مقام تلك، فيذهب الكره ويحل محله الحب، أو على الأقل حتى يضعف أثر الكره على علاقته بها، فقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»(١٣٣).

قال النووي: " يَفْرَكُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فَرِكَهُ بِكَسْرِ الراء يفركه بفتحها إِذَا أَبْغَضَهُ، وَالْفَرْكُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْبُغْضُ" ثم قَالَ: "أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا

مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ"(١٣٤).

وإذا قُدِّر بقاء الكره فليس من الحكمة أن يخبرها بكرهه لها، وكذلك هي أيضاً، ولهما أن يكتما ذلك ويظهرا عكس ما يجدان، مع قيام كل منهما بالحق الذي عليه تجاه صاحبه؛ إبقاء على الصحبة بينهما، فليس الحب هو الرابط الأوحد بين الزوج والزوجة، ولكنه واحد منها، وتبقى بعد ذلك أسباب كثيرة، كمراعاة القرابة والرحم، أو مراعاة الأولاد وغير ذلك قال البغوي: "وَرُوِيَ أَن رجلا قَالَ فِي عهد عُمَر لامْرَأَته: نشدتك بِاللَّه هَل تحبيني؟ فقَالَت: أما إِذْ نشدتني بِاللَّه، فَلَا، فَخرج حَتَّى أَتَى عُمَر، فَأرْسل إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْت الّتي تَقُولِينَ لزوجك: لَا أحبك؟ فقَالَت: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ نشدني بِاللَّه، أفأكذب؟ قَالَ: نعم، فاكذبيه، لَيْسَ كل الْبيُوت تبنى عَلَى الْحبّ، وَلَكِن النّاس يتعاشرون بِالْإِسْلَامِ والأحساب"(١٣٥).

وهذا في الحال التي يمكن فيها البقاء مع القيام بحقوق العشرة، أما مع سوئها فقد قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، والله أعلم.

السبب الثاني: الخيانة(١٣٦):

مع قلة وروده كسبب للطلاق لكن لا شك أنه عند حصوله من أقوى الأسباب الداعية لإنهاء العلاقة الزوجية، ولا سيما إذا كانت واقعة من الزوجة.

وقد جاءت السنة بالتدابير التي تقي الزوجين من الوصول إلى هذه المرحلة إن هما التزما بها، ومنها:

١-الأمر بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن:

فتقوى الله والخوف منه واستحضار علمه بحال عبده أين كان ومتى كان، وتذكر الوقوف بين يديه للجزاء والحساب، هو من أعظم أسباب قمع النفس عن هواها، كما قال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠)

فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله في كل حال، فقال: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ..»(١٣٧).

٢-النهي عن الزنا:

كما جاءت الشريعة بالنهي عن الزنا والترهيب منه؛ بتقرير الحد الشرعي للزانية والزاني سواء كانا بكرين أو ثيبين، والإخبار عن بعض العقوبات العاجلة والآجلة التي رتبت على هذه الجريمة القبيحة، فقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢] وقال صلى الله عليه وسلم في بيان حد الزنا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١٣٨)، وقال صلى الله عليه وسلم : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..»(١٣٩).

وفي حديث سمرة في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه آتيان فقالا له: انطلق.. إلى أن قال صلى الله عليه وسلم : "فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ – قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ – فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ" قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا(١٤٠)» قَالَ: "قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟" قَالَ: "قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ" ثم قيل له : "وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي" متفق عليه، واللفظ للبخاري(١٤١).

كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الراغب في الزنا أن يتأمل: هل يرضاه لنفسه في زوجه أو أمه أو أخته؟؛ فكذلك الناس لا يرضونه لنسائهم، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: "ادْنُهْ"، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟" قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ". قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ

جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ". قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ". قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ". قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ" قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[١٤٢].

٣-النهي عن أسباب الزنا ووسائله:

جاءت السنة النبوية ناهية عن جملة من أسباب الزنا ووسائله، فنهت عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[١٤٣].

ونهت عن مصافحة الأجنبية أو مسها، فعن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها، قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ" قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا. قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"[١٤٤].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها: قالت: « وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ"[١٤٥]، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغض البصر، فعن جَرِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[١٤٦] .

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[١٤٧].

هدي السنة عند وقوع الخيانة من الزوجة:

إذا اطلع الزوج على وقوع زوجته في الزنا أو مقدماته، فإن عليه أن يأمرها بالتوبة والاستغفار والإقلاع عن ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للطاهرة العفيفة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق لما رميت بالزنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، فقال لها: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١٤٨).

قال العراقي: "فِيهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِرَافِ لَا يُغْنِي عَنْ التَّوْبَةِ بَلْ إذَا اعْتَرَفَ بِهِ مُتَفَصِّلًا نَادِمًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِاعْتِرَافَ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ بَلْ الِاعْتِرَافُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالسَّتْرِ"(١٤٩).

فإن أصرت على ما هي عليه فقد جاءت السنة بذم الديوث، وتوعُّده بالوعيد الشديد، وهو الذي يرضى الخبث في أهله ويقرهم عليه، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى"(١٥٠).

وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا»(١٥١): فظاهر الحديث أنها لا تجذب يدها ممن لمسها، وأنه لم يشتك منها فعل الفاحشة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها؛ لأن مسامحتها بلمسها لا يُؤمن معه أن تطاوع بعد ذلك في الفاحشة الكبرى، فلما أخبره أنه لا يصبر عنها؛ لجمالها وحبه لها، أذن له في إمساكها والاستمتاع بها؛ لأنه أخف ضرراً من استمتاعه بها بالحرام فيما لو بانت منه(١٥٢).

فيستفاد من هذا الحديث أن الزوج إذا ابتلي بمثل هذه المرأة، أنَّ له أن يوازن بين مصلحة بقائها أو تسريحها، ويغلّب أخفهما ضرراً.

السبب الثالث: عدم الرضا بالصورة[١٥٣]:

من أسباب الطلاق: عدم رضا الزوج عن جمال الزوجة وصورتها، أو عدم رضا الزوجة عن جمال زوجها وصورته، ومن التدابير الوقائية في السنة النبوية المانعة من هذا الإشكال:

أ- ندب الخاطب إلى رؤية المرأة قبل نكاحه بها:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا[١٥٤].

وحكمة هذا الإرشاد النبوي: أن يكون النظر إما داعياً إلى النكاح بعد رضاه بصورتها ورضاها بصورته؛ فيكون ذلك سبباً في دوام المودة بينهما، قال العيني: "معنى قَوْله: (أَن يُؤْدم بَيْنكُمَا) أَي: أَحْرَى أَن تدوم الْمَوَدَّة بَيْنكُمَا"[١٥٥]. وإما أن يرى ما يصده عنها أو يصدها عنه؛ فيكون صرف النظر عن المضي فيه قبل العقد بل حتى ربما قبل الخطبة، وضرر ذلك عليه وعليها يسير بخلاف ما لو حصلت الفرقة بعد النكاح، أو بعد حصول الولد لهما.

ب- مشروعية تجمل الزوجين كل منهما للآخر:

يشرع للمرأة أن تتجمل لزوجها بما يسر عينه، ويرغبه فيها، ويستميله إليها، بما أباح الله لها من الزينة، كالحلي، والخضاب، ولبس الحرير[١٥٦]، والطيب،

ودهن الشعر وترجيله، وإزالة الشعور المستقذرة، وقطع الروائح المستكرهة، ونحو ذلك.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طُروقا؛ حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"(١٥٧).

فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر الذي طالت غيبته عن أهله أن يفجأ أهله بالرجوع إليهم ليلاً؛ حتى لا يرى منها ما يكره فينفره عنها، بل شرع له أن يتقدم إليهم بخبر وصوله، حتى تستعد له المرأة بما ينبغي من الاستحداد – وهو حلق شعر العانة –، وتمتشط؛ لأن المغيبة قد تهمل نفسها لغيبة الزوج عنها، فدل على "استحباب أن تتزين المرأة لزوجها"(١٥٨). وعلى " كراهية مباشرة المرأة في حالة لا تكون متهيئة فيها لزوجها"(١٥٩). وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم سبيعة الأسلمية رضي الله عنها حين تجملت للخطاب بعد انقضاء عدتها(١٦٠)، فإذا جاز التجمل للخاطب ليرغب فيها، كان تجملها لزوجها ومبالغتها في ذلك أولى بالمشروعية.

وحب المرأة للزينة أمر فطري، وشيء تنشأ عليه، كما قال تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨]، ولكن القصد الإشارة إلى إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة بالتزين لزوجها، وتنبيهاً للمرأة التي قد يشغلها عمل البيت ورعاية الولد وعوارض العادة أو السن، عن العناية بالتجمل لزوجها؛ مما ينفر الزوج عنها، وقد يتولد عنه الكره فَالفراق.

قال المناوي: "أما التطيب والتزين للزوج؛ فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس، تلقيه

إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: "إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه"(١٦١).

وكذلك يشرع للرجل أن يتجمل ويتزين لزوجه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: " إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}"(١٦٢).

وتجمل الرجل يكون بما يليق به ويلائمه مما أباحه الله، ومنه:

١-**الطيب:** عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»(١٦٣)، وقال أنس رضي الله عنه: «كَانَ للنبي صلى الله عليه وسلم سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا»(١٦٤).

٢-**دهن الشعر وترجيله:** قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ»(١٦٥)، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ»(١٦٦).

٣-**اللباس الحسن:** قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»(١٦٧).

٤-**الاكتحال:** عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»(١٦٨)، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله جملة من الأحاديث الواردة فيه، ثم قال: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ"(١٦٩)، والظاهر أنه عبر بالاستحباب لا بمجرد الإباحة؛ لصيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (اكتحلوا بالإثمد)(١٧٠)، (عليكم بالإثمد)(١٧١).

٥-إزالة ما يُكره ويستقذر من الروائح والشعر والأظفار: قالت عائشة رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ"(١٧٢)، تعني: التي يتأذى بها. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"(١٧٣)، ونحو ذلك(١٧٤).

السبب الرابع: المقارنة بمن هو أفضل منهما(١٧٥):

مما يقع فيه أحد الزوجين أو كلاهما: النظر إلى من فُضّل عليهما في الدنيا، فينظر الزوج إلى من فضلت على زوجته في جمال، أو مال، أو نسب، أو حسب، أو منصب، أو غير ذلك من الحظوظ الدنيوية.

أو تنظر الزوجة إلى من فُضّل على زوجها في شيء مما تقدم ذكره، أو في خُلُق مع أهله كسماحة أو لطف تعامل، أو السفر والسياحة بأهله، وغير ذلك من الخصال.

ثم تكون عاقبة هذا النظر والمقارنة ازدراء الزوج زوجته، أو ازدراء الزوجة زوجها، وقد ينشأ عن ذلك الكره والشنآن، وكثرة الخصومات والعيش في الغم الدائم والحزن الغالب، مما يعكر صفو الحياة الأسرية وقد ينتهي الحال بهما إلى الانفصال.

وقد جاءت السنة النبوية بالحلول المناسبة الحاسمة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الأمر بالنظر إلى من هو أسفل منك في أمور الدنيا، كالمال، والجمال، والولد، والمسكن، والمركب، وغير ذلك؛ حتى تعرف قدر نعمة الله عليك؛ ولا تنظر إلى من هو فوقك في الدنيا حتى لا تزدري نعمة الله عليك، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» متفق

عليه، واللفظ لمسلم، وفي لفظ لهما: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»(١٧٦).

وعلى الزوجين أن يدركا أن مقارنة كل طرف منهما بمن يفوقه يورثهما الكثير من الشرور ولا يعود عليهما بشيء من النفع، فمن تلك الشرور:

١-استصغار الزوج نعمة الله عليه بزوجته التي أحصنت فرجه وغضت بصره، وقامت ببيته وولده وطعامه وشرابه ولباسه وضيفه. وكذا استصغار الزوجة نعمة الله عليها بزوجها الذي أكرمها وسترها وأعفها وأنفق عليها وعلى ولدها، فتراهما لا يشكران الله على ما أنعم به عليهما.

٢-دوام الحزن فلا راحة للإنسان إلا بقناعته ورضاه بما قسم الله له، وبنظره إلى من هو دونه وأقل حظاً ونصيباً منه.

قال العراقي: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنْ الْخَيْرِ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الِازْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا إذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ وَفَعَلَ الْخَيْرَ"(١٧٧)، وقال: "هَذَا أَدَبٌ حَسَنٌ أَدَّبَنَا بِهِ نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ مَصْلَحَةُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَعُقُولِنَا وَأَبْدَانِنَا وَرَاحَةِ قُلُوبِنَا، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ نَصِيحَتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا"(١٧٨).

ثانياً: الحث على أن يعامل المسلم الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به، قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ"(١٧٩)، ولا ريب أن كل واحد من الزوجين لا يحب أن يقارنه زوجه بمن يتفوق عليه، مع الاستصغار والاحتقار أو طلب المماثلة والمساواة مع المقارن به في مستحيل، أو بما فيه كلفة ومشقة.

ثالثاً: الحث على الزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[١٨٠]، وقال صلى الله عليه وسلم لما كان هو وأصحابه يحفرون الخندق في برد وخوف وجوع: "اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ"[١٨١]؛ لتحقير الدنيا وتقليلها والتنبيه على سرعة زوالها.

فتأمُّل هذه المعاني الجليلة واستحضارها مما يعين كُلاً من الزوجين على الرضا بما قسم الله لهما من حظوظ الدنيا والغبطة بها.

السبب الخامس: الشك وسوء الظن[١٨٢]:

إذا غابت الثقة بين الزوجين وحل محلها الشك وسوء الظن وتفسير الأقوال والأفعال بأسوأ الاحتمالات؛ فسدت الحياة الزوجية، وفقدت أهم مقومات سعادتها، وهو الشعور بالسكن والطمأنينة.

وبالنظر في السنة النبوية نجد أنها تجعل التهمة وسوء الظن، وما يترتب عليها من الغيرة والغضب؛ نوعين اثنين: محمود، ومذموم.

فالمحمود: هو الذي يكون له أمارة، وعليه دليل وبرهان. والمذموم: هو الذي لا أمارة له، ولا دليل عليه. ومن أدلة السنة النبوية: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[١٨٣]، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن) أي: اجتنبوا سوء الظن[١٨٤]، أي: إذا لم يكن لسوء الظن ما يوجبه من الأمارات الظاهرة البارزة. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: "الظن هنا هو: التهمة، ومحل التحذير

والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك"[١٨٥].

وعن جَابِرِ بْنِ عَتِيك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»[١٨٦].

قال القاري: "(وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ) ... بِأَنْ يَقَعَ فِي خَاطِرِهِ ظَنُّ سُوءٍ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ، كَخُرُوجٍ مِنْ بَابٍ، أَوْ ظُهُورٍ مِنْ شُبَّاكٍ، أَوْ تَكَشُّفٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مُكَالَمَةٍ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ"[١٨٧]، يعني أنه لم ير شيئا من ذلك، ومع ذلك يظن بأهله ظن السوء.

ويجب الاعتدال في التعامل مع الأمارات والشواهد، فلا يبالغ؛ فيقع في الريبة التي يبغضها الله، ولا يتغاض عن الانحراف الواضح الظاهر؛ فيكون ديوثا يرضى بالخبث في أهله – والعياذ بالله–"[١٨٨].

السبب السادس: الخلافات المالية[١٨٩]:

الخلافات المالية وما يتعلق بها، من أسباب الطلاق، كما أظهرته العديد من الدراسات في أسباب الطلاق؛ إما بسبب عدم النفقة، أو بسبب عمل الزوجة وما ينتج عنه من مطالبة الزوج لها بالنفقة على البيت، أو منعه لها من العمل، أو بسبب إسراف المرأة في طلباتها وإرهاقها لزوجها جراء ذلك.

وفي السنة النبوية من التدابير ما يكفل تجاوز هذه الخلافات، إن راعاها الزوجان وعملا بها، كما يتضح مما يلي:

المطلب الأول: عدم النفقة:

من أسباب الطلاق: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجه وولده وبيته، مع قدرته على الإنفاق أو مع عجزه عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ

المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي[١٩٠]، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي" فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»"[١٩١]، وقوله: (إما أن تطعمني) أي: إما أن تنفق علي. وبهذا اللفظ جاءت عند النسائي.

وقد عالجت السنة النبوية عدم إنفاق الزوج على زوجته وولده بجملة من الحلول، منها:

أولاً: الأمر بالإنفاق: قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧]، وقال صلى الله عليه وسلم : «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١٩٢].

ثانياً: الترغيب في الإنفاق: لم تقف السنة النبوية عند الأمر بالنفقة على الزوجة والولد، ولكنها جاءت بالترغيب فيها؛ ببيان الثواب عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[١٩٣].

ثالثاً: الوعيد على عدم الإنفاق: كما توعدت من ترك النفقة مع قدرته عليها بالوعيد الشديد، فعن خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رواه مسلم، ورواه أبو داود بلفظ: (أن يضيع من يقوت)[١٩٤]، قال الصنعاني: "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقُوتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آثِمًا إلَّا عَلَى تَرْكِهِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بُولِغَ هُنَا فِي إثْمِهِ بِأَنْ جُعِلَ ذَلِكَ الْإِثْمُ كَافِيًا فِي هَلَاكِهِ عَنْ كُلِّ إثْمٍ سِوَاهُ. وَالَّذِينَ يَقُوتُهُمْ وَيَمْلِكُ قُوتَهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ وَعَبِيدُهُ"[١٩٥].

رابعاً: الإذن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف بدون علم زوجها: ومن التدابير التي جاءت في السنة النبوية؛ لتجاوز مشكلة عدم إنفاق الزوج، دون اللجوء للانفصال بطلاق أو غيره: الإذن للزوجة أن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف، دون علمه من غير إسراف ولا تبذير، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١٩٦]، وقد ترجم له البخاري بقوله: "إِذَا لَمْ يُنفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرأَةِ أَنْ تَأخذَ بِغَيرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ".

المطلب الثاني: أخذ مال الزوج:

إتلاف المرأة لمال زوجها إما بتسلطها عليه بغير رضاه، أو بكثرة طلباتها ومبالغتها فيها؛ من مفسدات العشرة الزوجية، وقد جاءت السنة النبوية مبينة القيم والحدود، التي ينبغي أن تكون عليها المرأة مع مال زوجها، مما يضمن مصالحهما ويجنبهما التنازع والتشاحن، كما يلي:

١-الترغيب في حفظ مال الزوج بأن جعله من صفات خير النساء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ ، قَالَ : «الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ »[١٩٧].

٢-النهي أن تتصرف المرأة في مال زوجها إلا بإذنه: قال أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا»[١٩٨].

٣-الإذن للزوجة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه من غير إضرار ببيتها وولدها: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[١٩٩]، وعن عائشة رضي

الله عنها: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[٢٠٠]، ولا تعارض بين اشتراط الإذن ونفي الإذن؛ فلكل منهما حالة غير الحالة الأخرى، قال العراقي: "وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ، وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ فِي مُسَامَحَتِهِ بِذَلِكَ وَكَرَاهَتِهِ لَهُ، وَبِاخْتِلَافِ الْحَالِ فِي الشَّيْءِ الْمُنْفَقِ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَطَرٌ فِي النَّفْسِ يُبْخَلُ بِمِثْلِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ رُطَبًا يُخْشَى فَسَادُهُ إِنْ تَأَخَّرَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُدَّخَرُ وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادُ"[٢٠١].

المطلب الثالث: التسلط على مال الزوجة:

من أسباب الطلاق: تسلط الزوج على مال الزوجة – كله أو بعضه – بغير رضاها، وقد جاءت السنة النبوية بجملة من التدابير، متى ما روعيت تجاوز الزوجان هذه العقبة، وعاشا عيشة طيبة.

فقد جاءت السنة بتقرير حرمة الأموال كحرمة النفس والعرض، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ شيئاً من مال غيره إلا بطيب نفس منه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٢٠٢].

فمال المرأة للمرأة ولا يحل لزوجها منه قليل ولا كثير إلا برضاها أو بإذنها بطيب نفس منها، لا خوفاً من تهديد زوجها لها بالطلاق، أو بالضرب، أو الهجر، ونحو ذلك مما يضطرها إلى إعطائها زوجها مالها، أو بعضه، من غير طيب نفس منها.

ولما كان بعض الأزواج يستغل ضعف المرأة فيظلمها في مالها؛ ناسب تذكير الأزواج بوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء عامة وبالزوجات

خاصة، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)[٢٠٣].

والمرأة الرشيدة لها التصرف في مالها بيعا، وشراءً، وهبة، وصدقة، وغير ذلك دون الرجوع إلى زوجها، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، ومنها:

ما ثبت عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[٢٠٤]، فتصرفت بعتق مملوكتها دون استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها.

وأما حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»[٢٠٥]: فهو محمول على حسن العشرة، أي: أن المرأة تستأذن زوجها قبل أن تتصرف في مالها؛ من باب إظهار احترامها له، حتى إنها تستأذنه في مالها الخاص، وليس هو على سبيل التحريم، وهذا مذهب الجمهور، قال السندي: "وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ"[٢٠٦]، وعزا ابن حجر هذا القول إلى الجمهور ثم قال:"وَأَدِلَّةُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ"[٢٠٧].

المبحث الرابع: التدابير الواقية
من أسباب الطلاق الخارجة عن الزوجين

السبب الأول: تدخل الوالدين والأقارب[٢٠٨]:

أشارت كثير من الدراسات الميدانية إلى أن من أسباب الطلاق: تدخل الوالدين أو غيرهما من الأهل والأقارب في شؤون الزوجين، ولا يخفى أن التدخل قد يكون بحق وبغير حق، وقد يكون بقصد الإصلاح، وقد يكون بقصد الإفساد، فليس كله محمودا، وليس كله مذموما، وسأورد من السنة النبوية ما يجلي الأسس التي ينبغي أن يكون عليها الأبوان والأقارب، في علاقتهما مع الزوجين في شؤونهما الخاصة.

أولا: الوالدان:

١-تفقد الأب حالة ابنه مع زوجه، وإصلاح الخلل: مما يدل على مشروعية تعاهد الأب لولده بعد زواجه وتفقده، والتصرف بما تقتضيه المصلحة، ما ثبتمن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إبراهيم وهاجر وابنه إسماعيل عليهم السلام، أنه جاءهم بعدما تزوج إسماعيل؛ يطالع تركته، فأمره في الزيارة الأولى بتطليق امرأته، وزاره مرة ثانية وأمره بإمساك زوجته، ثم زارهم مرة ثالثة.. رواه البخاري[٢٠٩]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: "أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[٢١٠]، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا..."رواه البخاري بهذا اللفظ[٢١١].

٢-منع الأب ابنه أو ابنته من الإخلال بالحق الذي عليه تجاه زوجه أو زوجته:

إذا رأى أبو الزوجة خللاً في تعامل ابنته مع زوجها؛ فإن من حقها عليه أن يوجهها إلى إصلاح خطئها وتقويم عوجها، وكذلك الحال بالنسبة لأب الزوج إذا رأى خللاً في تعامل ابنه مع زوجته؛ لأن الأبوّة قد تحمل على غض الطرف عن العيب، وإلقاء اللوم والتهمة والتقصير على الطرف الآخر.

ومن شواهد السنة النبوية على نصح الزوج أو الزوجة من قبل آبائهم، المثالان التاليان:

أ- قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه: " اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، وَهِيَ تَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلَانَةَ أَلَا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم"[٢١٢].

ب- وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قصته التي تقدم طرف منها[٢١٣]: "زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ.." الحديثِ[٢١٤]. ولما لم يحصل حلّ الإشكال بنصحه له، رفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله: "فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «القَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ.."[٢١٥].

٣-سعي الأب في استرضاء زوج ابنته: كما نجد في السنة النبوية مثالاً عظيماً يتمثل في استرضاء النبي صلى الله عليه وسلم لزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، حين خرج من بيتها مغاضباً لها، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ

عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(٢١٦).

قال القاري: "قَوْله: إِنَّمَا اخْتَار هَذِه الْعبارَة – يعني قوله: "أين ابن عمك" – وَلم يقل أَيْن زَوجك أَو أَيْن عَليّ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فهم أَنه جرى بَينهمَا شَيْء؛ فَأَرَادَ استعطافها عَلَيْهِ بِذكرِهِ الْقَرَابَة النَّسَبية الَّتِي بَينهمَا"(٢١٧).

وقال ابن بطال: "وفيه: الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم؛ لأن النبي عليه السلام لم يعاتب عليا على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرّض له بالانصراف إلى أهله"(٢١٨).

وقال الكرماني: "فيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه توجه نحو عليّ ليترضّاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته، مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما تخشى ممن تخشى منه الحقد، لا ممن هو منزه عن ذلك"(٢١٩).

٤-منع الأب مضارة الزوج لابنته: كما تسعفنا السنة النبوية بصورة أخرى من صور دخول الوالد في شأن ابنته وزوجها، وذلك برفع الضرر عنها، فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»(٢٢٠).

وفي رواية: «وإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ(٢٢١).

قال القرطبي: "وفيه: ما يدلّ على جواز غضب الرَّجل لابنته وولده وحرمه، وعلى الحرص في دفع ما يؤدي لضررهم، إذا كان ذلك بوجه جائز"[٢٢٢].

وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم : التصريح بمكانة فاطمة عنده، والتصريح بمشاعره تجاهها رضي الله عنه، وذلك في قوله: (مضغة مني)، وفي قوله: (يريبني ما أرابها)، وفي قوله: (من آذاها فقد آذاني).

وفيه أيضاً: معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المشكلة الطارئة على بيت الزوجية لابنته، وذلك بمنع زوج ابنته من الزواج عليها، في قوله: (لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن)، ولا يعني هذا أن كل بنت تشتكي إلى أبيها رغبة زوجها في الزواج عليها أن يعالج الموقف بمنع زوج البنت من الزواج؛ فلفاطمة في هذا معنى خاص، وذلك؛ لأن ما يؤذي فاطمة يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وأذية النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب وأكبرها، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: ٥٧]، وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً)، فأبر الله قسمه فعدل علي رضي الله عنه عن خطبته، ولم يتزوج عليها، بل لم يتسرّ عليها حتى ماتت رضي الله عنه ، وإنما على الأب أو الأبوين في مثل هذه الحال أن يجبروا خاطر ابنتهم ويلاطفوها، ويزودها بالنصائح التي تستطيع بها تخفيف آثار الغيرة، والتعايش بعقل وروية مع المرحلة الجديدة من حياتها.

٥-طلب أحد الوالدين من ابنه تطليق زوجته: ومن التدخل ما يكون بقصد التفريق بين الابن وزوجته، كما تقدم في قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل عليه السلام فقد أمره بتطليق الزوجة الأولى، وكذا أيضا: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي

أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: " يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ " فَطَلَّقْتُهَا[٢٢٣].

أما سبب أمر إبراهيم ابنه إسماعيل عليهم السلام تطليق زوجته الأولى: فالسبب ظاهر، وهو تشكيها وتذمرها وعدم صبرها على عيشها مع زوجها، ومن كانت بهذه المثابة فلا بأس بطلاقها، قال ابن علان: "فيه استحباب مفارقة من لا صبر لها عند تعاور الشدائد"[٢٢٤]، وقال ابن هبيرة: "وفيه أن المرأة مسرعة إلى الشكوى، لم يكن حالها ملائمة أن تكون زوجة نبي، وبضدها الراضية الشاكرة، فلذلك أمر إبراهيم ولده إسماعيل بمفارقة الأولى وإقرار الثانية"[٢٢٥].

وأما سبب أمر عمر ابنه بتطليق امرأته التي يحبها: فلم تصرح الرواية بسببه، ولكن إذا استحضرنا أن الآمر هو عمر الفاروق خير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أبي بكر، ومن أجرى الله الحق على لسانه، علمنا قطعاً أنه لم يأمره بطلاقها لقصد المضارة بها؛ وإنما لسبب شرعي دعاه إلى ذلك لا سيما وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر ابن عمر أن يطيع أباه في تطليقها، لذا قال ابن علان: "أمره بذلك لكراهته لها، والظاهر أنها دينية، أو خشي أن تجره إلى ضرر في دينه"[٢٢٦].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: "لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها. والله أعلم"[٢٢٧].

ثانياً: الأهل والأقارب:

قد يفضي تدخل الأقارب والأهل إلى فساد العلاقة الزوجية، سواء بقصد الإفساد ابتداء؛ لنوع عداوة أو حسد، أو بسبب الجهل بعواقب الأمور ومآلاتها؛ لذا

فعلى الزوجين أن يحفظا أسرار بيوتهما، وأن لا يستشيرا في مشاكلهما إلا من يثقان بعلمه، وعقله، ونصحه، وكتمانه.

وفي السنة النبوية ما يكفل من يتأدب بآدابها، ما يردعه عن التدخل في شؤون الزوجين بغير وجه حق، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» [٢٢٨]، ومما لا شك فيه أن العلاقة بين الزوجين علاقة خاصة، الأصل فيها أنه لا يدخل أحد بينهما فيها؛ لأنه أمر يعنيهما، ولا يعني غيرهما، ومن كان دخوله بقصد الإضرار بالزوج أو الزوجة، وإيقاعهما في العنت والمشقة، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٢٢٩]، وإن كان بقصد إفساد المرأة على زوجها أو الزوج على زوجته والتفريق بينهما، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[٢٣٠].

وعلى الزوجين مسؤولية الحفاظ على بيتهما، وذلك بحفظ أسراره، ومحاولة علاج مشكلاتهما فيما بينهما، وأن لا يلجأا إلى غيرهما إلا في حدود ضيقة، وإلى من يثقان بعقله، وعلمه، ونصحه.

السبب الثاني: إكراه الولي المرأة على الزواج دون رضاها[٢٣١]:

يعمد بعض الأولياء إلى تزويج الفتاة بمن لا ترغب فيه؛ اتباعاً للعادات والتقاليد، أو طمعاً منه في مال الزوج أو جاهه، كما أن الأسرة قد تضغط على ابنها وتدفعه للقبول بفتاة لا يرغبها، أو تخفي من صفاتها وطباعها ما لا يعطيه عنها الصورة الصحيحة، مما ينتج عن هذه التصرفات عدم الانسجام والتوافق، ثم قد يفضي ذلك كله إلى الطلاق.

وقد دلت السنة النبوية على مشروعية علم المرأة بالرجل الراغب فيها ورضاها به، سواء كانت بكراً أم ثيباً، والحكمة في ذلك: أنه أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستمرارها، إذا هما دخلاها عن رضى وقناعة.

فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢٣٢]، وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[٢٣٣].

أما الثيب: فإنها تستأذن وجوباً؛ للدليلين السابقين، وما جاء في معناهما، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، منهم ابن المنذر إذ يقول: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها: لا يجوز"[٢٣٤].

وأما البكر: فقد دلت السنة النبوية أيضا أنها تستأذن، وإذا سكتت فسكوتها إذنها ورضاها، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قريبا، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢٣٥].

وهل يجب استئذانها أم يستحب؟ قال ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهَا"، وذهب الحنفية[٢٣٦]، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية[٢٣٧]، وابن حزم[٢٣٨]، إلى وجوب استئذان البكر البالغة. وهو الأقرب؛ لمقتضى أدلة الباب، قال الصنعاني في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » قال: "وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ إجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأَوْلَى"[٢٣٩].

وبهذا انتهى الحديث عن أسباب الطلاق، والتدابير الواقية منها على ضوء السنة النبوية، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فبعد انتهاء هذه الجولة المباركة مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، في سبيل علاج جملة من الأسباب المؤدية إلى الطلاق، أسجل هنا أبرز نتائج البحث، وعددا من التوصيات.

أولا: أبرز نتائج البحث:

١-أن في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنته القولية والفعلية والتقريرية، ما يضمن استقرار الحياة الأسرية وسعادتها، وتجاوز مشكلاتها.

٢-أن قاعدة الشريعة في العلاقة الأسرية تقوم على العشرة بالمعروف والإحسان.

٣-أن كلا من الزوجين عليه واجبات وله حقوق، وعليهما أن يؤديا الواجب حسب استطاعتهما كاملا، وأن لا يستقصي كل منهما الحق الذي له.

٤-التدرج في علاج المشاكل الأسرية؛ بحيث لا يكون الطلاق إلا حين تستنفد وسائل الإصلاح.

٥-أن الإيمان والتقوى والأخلاق الحميدة هي الأسس المتينة التي وجه الشارع بناء العلاقة بين الزوجين عليها.

ثانيا: التوصيات:

١-الكتابة في التدابير الواقية من الطلاق، على ضوء الكتاب، والسنة، ومقاصد الشريعة.

٢-التوسع في عقد الدورات التثقيفية للأسر الناشئة؛ لتفقيهها فيما يجب على الزوجين شرعا، وتزويدها بالخبرات التي تعينهم على حلول المشكلات.

٣-توظيف التقنية الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمنصات الإعلامية المتجددة؛ في نشر الثقافة الأسرية المبنية على الكتاب والسنة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١.	الإجماع. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢.	الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣.	الأحكام الشرعية الكبرى. عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي (المتوفى: ٥٨١هـ). المحقق: حسين بن عكاشة. الناشر: مكتبة الرشد – السعودية. الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤.	الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه. جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
٥.	الآداب الشرعية. المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. المحقق: شعيب الأرناؤوط+ عمر القيام. دار النشر: مؤسسة الرسالة. البلد: بيروت. الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٦.	الأدب المفرد. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المتوفى: (٢٥٦هـ)، المحقق: عصام موسى هادي. الناشر: دار الصديق، الجبيل–المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٧.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٨.	الأسباب المؤدية إلى الطلاق خلال العام الأول من الزواج بمنطقة المدينة المنورة، دراسة مسحية بمنطقة المدينة المنورة. إعداد قسم الدراسات والبحوث بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة. (أسرتي). ١٤٣٦هـ.
٩.	الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٠.	الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار الوطن. سنة النشر: ١٤١٧هـ.
١١.	الإلمام بأحاديث الأحكام. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ). المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. الناشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢.	الأم. المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي. المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب. دار النشر: دار الوفاء المنصورة. الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

١٣.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤.	بعض خصائص المطلقين الاجتماعية في إحدى محاكم الطلاق في المملكة العربية السعودية. عبد الله عبد الرحمن الفيصل. بحث منشور بمجلة جامعة سعود. م٣ الآداب ١. ١٤١١هـ.
١٥.	بلوغ المرام من أدلة الأحكام. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري. الناشر: دار الفلق – الرياض. الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
١٦.	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ). المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٧.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ). المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء – مكة المكرمة. الطبعة: الأولى،١٤٠٦.

١٩.	تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان). المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٠.	تطريز رياض الصالحين. المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ). المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.
٢١.	التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ). الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
٢٢.	تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ). المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٢٣.	تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
٢٤.	التقرير الباني الشهري لوزارة العدل .

٢٥.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٦.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٢٧.	تهذيب التهذيب. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
٢٨.	تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٩.	التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ). المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣٠.	جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١.	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٣٢.	الجامع الكبير– سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٣.	الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل. المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
٣٤.	جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد. المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ). تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع. الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
٣٥.	حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه). المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ). الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٣٦.	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ). اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٧.	سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ). الناشر: دار الحديث.
٣٨.	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى.
٣٩.	سنن ابن ماجه . المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩ م.
٤٠.	سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤١.	السنن الكبرى للبيهقي. اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.الناشر : مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند. الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ

٤٢.	السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.
٤٣.	سنن النسائي. اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٤.	شرح السنة. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٤٥.	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ). المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٦.	شرح رياض الصالحين. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ). الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: ١٤٢٦ هـ
٤٧.	شرح صحيح البخاري لابن بطال. المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨.	شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٩.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
٥٠.	صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
٥١.	صحيح سنن أبي داود. المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٢.	صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المتوفى: ٢٦١ هـ. المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الجيل – بيروت. الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ

٥٣.	ضعيف سنن الترمذي. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ). أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض. توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٥٤.	طبقات الحنابلة" أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦ هـ). المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥٥.	طرح التثريب في شرح التقريب المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ) أكمله ابنه: أحمد.
٥٦.	الطريق إلى السعادة الزوجية. د. عبد الله بن أحمد العلاف. (بدون بيانات طباعة).
٥٧.	الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات دراسة ميدانية في محافظة نابلس. إعداد: مهتاب أحمد أبو زنط. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ٢٠١٦م.
٥٨.	الطلاق العوامل والأسباب. دراسة ميدانية سعودية. تأليف: نورة عبد الله الهزاني، دار أسامة للنشر والتوزيع. الأردن- عمّان. الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٥٩.	طلاق ما قبل الزفاف أسبابه وسمات المطلقين. إعداد د. خالد عمر الرديعان. دراسة علمية محكمة. ١٤٢٩ هـ. جامعة الملك سعود مركز بحوث كلية الآداب.
٦٠.	الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي. دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في الرياض. سلوى عبد الحميد الخطيب. مجل جامعة الملك سعود. م٥. الآداب ١. ١٤١٣هـ.

٦١.	ظاهرة الطلاق البائن في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية في مكة المكرمة. د.محمد بن حسين الشيعاني. أكاديمية الدراسات الإسلامية. جامعة ملايا. كوالا لمبور. ٢٠١٥م.
٦٢.	ظاهرة الطلاق في القريات. المملكة العربية السعودية. دراسة ميدانية. عبد الله شتيوي الشراري. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. ٢٠٠٦م.
٦٣.	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٦٤.	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٥.	العلل لابن أبي حاتم. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.
٦٦.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٧.	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي

	(المتوفى: ١٣٢٩ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٦٨.	فتاوى نور على الدرب. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ). جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٦٩.	فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٠.	فتح المنعم شرح صحيح مسلم. المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين. الناشر: دار الشروق. الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
٧١.	فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م.
٧٢.	فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ).الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٧٣.	الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.
٧٤.	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:

	٧٦٣ هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٥.	الكلام على حديث إن امرأتي لا ترد يد لامس لابن حجر. المؤلف: ابن حجر العسقلاني تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٧٦.	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥ هـ). المحقق: بكري حياني - صفوة السقا. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧٧.	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. طبعة ثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٧٨.	كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري. المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٧٩.	ما يجب فيه العدل بين الزوجات وما لا يجب د. فاتن المشرف بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد ٣٧ شوال ١٤٣٦ هـ
٨٠.	المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٨١.	مجلة الأمن والحياة عدد ٣١٤ .
٨٢.	مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨٣.	محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ). الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٨٤.	المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥.	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٨٦.	مرويات غزوة حنين وحصار الطائف. المؤلف: إبراهيم بن إبراهيم قريبي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
٨٧.	المستدرك على الصحيحين. المؤلف : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٨٨.	مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.
٨٩.	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٩٠.	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
٩١.	مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء. د. سامي عبد العزيز الدامغ. إصدار: جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره.
٩٢.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. الناشر: دار العربية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٩٣.	مصنف ابن أبي شيبة المُصَنَّف. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. ١٥٩ . ٢٣٥ هـ. الناشر: دار القبلة. الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٤.	المصنف. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٩٥.	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩٦.	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ). الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٩٧.	المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٩٨.	المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٩٩.	المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم

	العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ). الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
١٠٠.	المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٠١.	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت). الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦ م.
١٠٢.	المنتقى من السنن المسندة. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود. (المتوفى: ٣٠٧ هـ). المحقق: أبو إسحاق الحويني. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
١٠٣.	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٤.	موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ). حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠٥.	موسوعة الحسن البصري. تأليف: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية.
١٠٦.	الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٧.	نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. دار ابن كثير. الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٠٨.	النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٠٩.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٠.	وقائع ظاهرة الطلاق. الأسباب والآثار والعلاج، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الشارقة، إصدارات ٢٠٠٥م.
١١١.	https://www.alwatan.com.sa/article/١٠٢٤٥٣٩/الانفوجراف/٢٧٤-حالة-طلاق-في-ذي-الحجة-يوميا
١١٢.	https://www.moj.gov.sa/Documents/MonthlyReportBI/MojMonthlyReport.pdf

حواشي البحث:

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٠٢) برقم: (٢١٨٣٩) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) وصححه ابن حبان (١ / ٢٦٧) برقم: (٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٦) برقم: (٤٨٩٩) (كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى) والترمذي في "جامعه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٣٨٩٥) (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٤) صحيفة الوطن السعودية.

https://www.alwatan.com.sa/article/١٠٢٤٥٣٩/الانفوجراف/٢٧٤-حالة-طلاق-في-ذي-الحجة-يوميا.

(٥) التقرير البياني الشهري لوزارة العدل ص٧ .

MojMonthlyRep/MonthlyReportBI/mentsDocu/sa.gov.moj.www//:https pdf.ort

(٦) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٢٠) برقم: (٢١٧٧) (كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق)، ومن طريقه البيهقي (٧ / ٣٢٢) برقم: (١٥٠٠٧) (كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق)، وابن ماجه (٣ / ١٨٠) برقم: (٢٠١٨) (أبواب الطلاق، باب طلاق حفصة)، والحاكم (٢ / ١٩٦) برقم: (٢٨١٠) (كتاب الطلاق، ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق).
من طريق محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا، وصححه ووصله الحاكم والذهبي، ورجح الإرسال جماعة، منهم أبو حاتم، فقال في العلل (٤/ ١١٨): "إِنَّمَا هُوَ: مُحارِب، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُرسَلٌ"، وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢٥): "والمرسل أشبه"، والله أعلم.

(٧) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦١).

(٨) صحيح مسلم (٨ / ١٣٨) برقم: (٢٨١٣) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس).

(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٤٩).

(١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٤٩٠٨) (كتاب تفسير القرآن، باب حدثنا يحيى بن بكير)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها).

(١١) أورد هذا السبب عدد من الدراسات، منها: الأسباب المؤدية إلى الطلاق (ص: ٣٤) "ظاهرة الطلاق في القريات.. دراسة ميدانية" ص (٩٢-٩٣)، الطلاق دراسة ميدانية في محافظة نابلس، "أبو زنط" ص (١٠٥).

(١٢) الكنّة: امرأة الابن. النهاية لابن الأثير (٢٠٦/٤).

(١٣) صحيح البخاري (٣ / ٣٩) برقم: (١٩٧٥) (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم)، صحيح مسلم (٣ / ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا).

(١٤) صحيح البخاري (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع).

(١٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٩).

(١٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٥/٧).

(١٧) فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر (٢١/ ٢٩٦).

(١٨) بعض خصائص المطلقين ص (١٩٧)، مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق ص (٤١).

(١٩) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٤٧) (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر)، صحيح مسلم (٢ / ١١٩) برقم: (٦٤٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح فِي أول وقتها).

(٢٠) صحيح البخاري (٦ / ٤١) برقم: (٤٥٦٩) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب)، صحيح مسلم (٢ / ١٨٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه).

(٢١) صحيح البخاري (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٦) (أبواب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره)، صحيح مسلم (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي فِي الليل) (١/ ٥١٠).

(٢٢) من الدراسات التي أشارت إلى هذا السبب: الطلاق دراسة ميدانية في محافظة نابلس (ص١٠٤)، الطريق إلى السعادة الزوجية ص(١٧)، ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الخليجية د. عبد الستار الهيتي، وقائع ظاهرة الطلاق (٣٤٦/١)، كما أن وقائع الطلاق التي تنشرها التحقيقات الصحفية في شأن الطلاق، أو التي ترد ضمن أسئلة الطلاق لا تكاد تخلو من ذكر الغضب سبباً للطلاق.

(٢٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٨ ح ٦١١٦) (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب).

(٢٤) صحيح البخاري (٨/ ٢٨ ح ٦١١٤) (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب). صحيح مسلم (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٩) (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب).

(٢٥) صحيح مسلم (١ / ٦٥) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه) وتمامه: " قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ".

(٢٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٠).

(٢٧) انظر: الحاشية رقم ٢٥.

(٢٨) صحيح البخاري (٨/ ٢٨ ح ٦١١٥) (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب). صحيح مسلم (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦١٠) (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب).

(٢٩) أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٩٤) برقم: (٤٧٧٧) (كتاب الأدب، باب من كظم غيظا) واللفظ له، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٤٧) برقم: (٢٠٢١) (أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب في كظم الغيظ)، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٢٨٠) برقم: (٤١٨٦) (أبواب الزهد، باب الحلم)، والحاكم (٢٠٤/٤ح ٧٣٧٢) مختصراً، وليس فيه محل الشاهد.
قال الترمذي: "حسن غريب"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١١٢/٢).

(٣٠) صحيح البخاري (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٤) (كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء)، صحيح مسلم (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء).

(٣١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٤).

(٣٢) صحيح البخاري (٧ / ٣٦) برقم: (٥٢٢٥) (كتاب النكاح، باب الغيرة).

(٣٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٢٥).

(٣٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٨٩).

(٣٥) الطلاق العوامل والأسباب. دراسة ميدانية سعودية- نورة الهزاني ص (١٢٦) الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي (٢٤٠).

(٣٦) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢) برقم: (٥٦٧٨) (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).

(٣٧) سنن أبي داود (٤ / ١) برقم: (٣٨٥٥) (كتاب الطب، باب الرجل يتداوى)، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦١) برقم: (٢٠٣٨) (أبواب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٨١) برقم: (٢٦٧٢) (أبواب الديات، باب لا يجني أحد على أحد)، (٤ / ٤٩٧) برقم: (٣٤٣٦) (أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٢٦) برقم: (٤٧٨) (كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن حسن الخلق من أفضل ما أعطي المرء في الدنيا)، والحاكم (٤٤٠/٤).

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، قاله ابن حجر في الفتح: (١٣٥/١٠)، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣٨) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٥٣) برقم: (١٠٧٢٠) (كتاب النكاح، باب أجل العنين) عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح.

(٣٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٢٦).

(٤٠) صحيح البخاري (٧/ ١٣٧) برقم: (٥٧٦٥) (كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر).

(٤١) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١٠) شرح (باب هل يستخرج السحر)، تفسير ابن كثير (٥٣٦/٨).

(٤٢) الطلاق في المملكة العربية السعودية "الدامغ" ص (٤٣).

(٤٣) سيأتي قريباً الحديث عن ضرب الرجل امرأته.

(٤٤) صحيح البخاري (١ / ١٨) برقم: (٤٨) (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، صحيح مسلم (١ / ٥٧) برقم: (٦٤) (كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

(٤٥) أخرجه أحمد (٢ / ٩١٩) برقم: (٤٠٢٧)، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٤٢١) برقم: (١٩٢) (كتاب الإيمان، ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه)، والحاكم في (١ / ١٢) برقم: (٣٠) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠ / ١٩٣) برقم: (٢٠٨٥١) (كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها). وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الألباني: "بل هو صحيح فقط، ليس على شرطهما".

(٤٦) "أَيْ نَشَزْن عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥١).

(٤٧) سنن أبي داود (٢ / ٢١١) برقم: (٢١٤٦) (كتاب النكاح، باب في ضرب النساء)، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٦٣) برقم: (٩١٢٢) (كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٥٢) برقم: (١٩٨٥) (أبواب النكاح، باب ضرب النساء)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٢٧٨١) (كتاب النكاح، حق الزوجة على الزوج).
قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠/٨)، وقال ابن حجر في الإصابة (٣١٢/١): "إسناده صحيح لكن قال ابن السكن: لم يذكر إياس سماعا، وقال البخاري: لا نعرف له صحبة"، ورجح الحافظ صحبته في التهذيب (٣٤١/١).

(٤٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٠٧).

(٤٩) صحيح البخاري (٧/ ٣٢) برقم: (٥٢٠٤) (كتاب النكاح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ)، صحيح مسلم (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء).

(٥٠) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٠٣).

(٥١) سبل السلام (٢/ ٢٤٣).

(٥٢) صحيح البخاري (٧ / ١٥٢) برقم: (٥٨٤٣) (كتاب اللباس، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ)، صحيح مسلم (٤ / ١٩٠) برقم: (١٤٧٩) (كتاب الطلاق، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن).

(٥٣) أخرجه أبو داود (١ / ٩٥) برقم: (٢٣٦) (كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه)، والترمذي -واللفظ له- (١ / ١٥٤) برقم: (١١٣) (أبواب الطهارة عن رسول الله، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما)، وابن الجارود في المنتقى (ص٣٠ ح ٩٠) وفيه عبد الله العمري وهو ضعيف. ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، فله شاهدان من حديث أم سليم وحديث أنس.
أما حديث أم سليم: فأخرجه أحمد (١٢/٦٥٧٠ح ٢٧٧١٠) من طريق إِسْحَاق بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ. وهو منقطع، إسحاق لم يسمع من جدته ذكره ابنُ أبي حاتم عن أبيه في "العلل " (٦٢/١).
وأما حديث أنس: فأخرجه الدارمي (٥٩١/١) والبزار (٧٤/١٣ح٦٤٢١) من طريق محمد بن كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم.. الحديث.
ومحمد بن كثير هو الصنعاني، وثقه ابن سعد وابن معين، وضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.
وقال أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٠/٥): "إسناده صحيح". قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٨) بعد أن ساق جملة من طرق الحديث وشواهده: "ظن ابن القطان أنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث فوهم، والعبدي ليست له رواية عن الأوزاعي. فالحديث حسن في الجملة". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣١) فقال: "وأما القدر الآخر من الحديث -والذي فيه: "إنما النساء شقائق الرجال"-؛ فهو حديث صحيح، جاء من غير هذه الطريق؛ من حديث أنس وأم سليم".

(٥٤) معالم السنن (١/ ٧٩).

(٥٥) صحيح مسلم (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٦٠) (كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف).

(٥٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥٩).

(٥٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٤٠).

(٥٨) صحيح البخاري (٣ / ٨٣) برقم: (٢٢٣٥) (كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها).

(٥٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٦/ ٩٩).

(٦٠) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٦) برقم: (٤٨٩٩) (كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى) مختصرا، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٣٨٩٥) (أبواب المناقب عن رسول الله، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) من حديث عائشة.
قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الألباني في الصحيحة (١/ ٥٧٦): "وإسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦١) سنن أبي داود (٤ / ٥٢٣) برقم: (٥٢١٧)، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١٧٥) برقم: (٣٨٧٢)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٦٢١)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". والحديث في الصحيحين وليس فيهما تقبيله يدها وتقبيلها يده صلى الله عليه وسلم .

(٦٢) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (١/ ٢٦٦).

(٦٣) الأسباب المؤدية إلى الطلاق ص (١٧) وفيها أن نسبة الطلاق لهذا السبب بلغت في جدة ٥٥% من أفراد عينة البحث.

(٦٤) انظر: فتح الباري (٢/ ١٤٥).

(٦٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٧٣).

(٦٦) انظر: ما يجب فيه العدل بين الزوجات وما لا يجب د. فاتن المشرف، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد ٣٧ شوال ١٤٣٦ه.

(٦٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠١).

(٦٨) المقسط: هو العادل. النهاية في غريب الحديث (٦٠/٤).

(٦٩) صحيح مسلم (٦ / ٧) برقم: (١٨٢٧) (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر).

(٧٠) صحيح مسلم (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٨) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم).

(٧١) صحيح البخاري (٣ / ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة)، صحيح مسلم (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٩) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم).

(٧٢) صحيح مسلم (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٧) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم).

(٧٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٧٩) برقم: (٣٩٥٢ / ١) (كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٣) (كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (١١٤١) (أبواب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٤٣) برقم: (١٩٦٩) (أبواب النكاح، باب القسمة بين النساء) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قال الترمذي: " أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ". وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ" أي فلا يضر تفرده به. وقال الحاكم (٢ / ١٨٦) برقم: (٢٧٧٥) "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٨)وابن حجر في بلوغ المرام (٣٢٢)، والألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧).

(٧٤) المسمى اليوم بالشلل النصفي -نسأل الله العافية- قال الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ٦١): "أَصْلُ الْفَلَجِ النِّصْفُ من كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْه يُقَال: ضَرَبه الفَالِج".

(٧٥) مرقاة المفاتيح (٢١١٥/٥).

(٧٦) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٥) (كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء)، قال الحاكم (١٨٦/٢) برقم: (٢٧٧٦): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني صحيح أبي داود (٦/ ٣٥٢): " إسناده حسن صحيح".

(٧٧) الطلاق في المملكة ص (٤٦) نقلا عن دراسة الخشاب.

(٧٨) صحيح البخاري (٣ / ١٩٠) برقم: (٢٧٢١) (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، صحيح مسلم (١٤٠/٤) برقم: (١٤١٨) (كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط فِي النكاح).

(٧٩) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٧).

(٨٠) انظر: المغني (٩٣/٧).

(٨١) سبل السلام (٢/ ١٨٣).

(٨٢) مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق ص (٤١ - ٤٢)، ظاهرة الطلاق في القريات (ص١٠٤).

(٨٣) صحيح البخاري (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥) (كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه)، صحيح مسلم (١ / ٥٤) برقم: (٥٧) (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

(٨٤) رواه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٤)، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٧٨) برقم: (٥٣٥٦) (كتاب الأشربة، ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣١) برقم: (٢٢٤٧) (كتاب البيوع، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها).
قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" (٧٣/٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٤).
وأخرجه الضياء في المختارة (٩ / ٥١٦) برقم: (٤٩٩) من وجه آخر مطولا، وفيه قصة من طريق ثابت بن يزيد الخولاني عنه.

(٨٥) صحيح البخاري (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٥) (كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)، ومسلم في "صحيحه"

(٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣) (كتاب الْأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام).

(٨٦) أخرجه النسائي (١ / ١٠٨٠) برقم: (٥٦٨٦ / ١) (كتاب الأشربة، باب توبة شارب الخمر) بلفظ: "لم تقبل له توبة أربعين صباحاً"، وابن ماجه -واللفظ له- (٤ / ٤٦٦) برقم: (٣٣٧٧) (أبواب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠) برقم: (٨٤) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه).
قال الحاكم: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ تَدَاوَلَهُ الْأَئِمَّةُ، وَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً" ووافقه الذهبي بل قال: "على شرطهما ولا علة له".

(٨٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٦٥) برقم: (٣٣٧٦) (أبواب الأشربة، باب مدمن الخمر)، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٠٠) برقم: (٢٨١٢٩) (من مسند القبائل، ومن حديث أبي الدرداء عويمر).
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤/ ٣٩): "هَذَا إِسْنَاد حسن، سُلَيْمَان بن عتبَة مُخْتَلف فِيهِ، وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَات"، وحسنه الألباني أيضاً في الصحيحة (٤١/٢).

(٨٨) صحيح مسلم (٨ / ٥٦) برقم: (٢٦٦٤) (كتاب القدر، باب فِي الْأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله).

(٨٩) صحيح البخاري (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٩) (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة).

(٩٠) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٠٤).

(٩١) سنن أبي داود (٤ / ٤٠٧) برقم: (٤٨٣٣) (كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨٧) برقم: (٢٣٧٨) (أبواب الزهد عن رسول الله، باب).
وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الحاكم (٤ / ١٧١) برقم: (٧٤١٣): "صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٩٧/٢).

(٩٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٠) برقم: (٣٩٩ / ١) (كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام) مختصرا ليس فيه محل الشاهد، والحاكم (٤ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٧٤) من طريق عطاء عن أبي الزبير.
وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٦) برقم: (٢٨٠١) (أبواب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في دخول الحمام) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس كلاهما عن جابر.
قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٥٠) عن طريق النسائي: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٩٣) صحيح البخاري (٤ / ١٧٤) برقم: (٣٤٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان)، صحيح مسلم (٨ / ١٠٣) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٥) (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

(٩٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام).

(٩٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٩) برقم: (٦٧٨١) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة)، سنن أبي داود (٤ / ٢٧٧) برقم: (٤٤٧٧) (كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر).

(٩٧) الطلاق العوامل والأسباب. دراسة ميدانية سعودية ص (١٢٦)، بعض خصائص المطلقين ص (١٩٨).

(٩٨) أخرجه البخاري (٨ / ١٥٩) برقم: (٦٧٨١) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (١٠٢٦) (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه).

(٩٩) صحيح البخاري (٧ / ٣٠) برقم: (٥١٩٣) (كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها).

(١٠٠) صحيح مسلم (٤ / ١٥٧) برقم: (١٧٣٦) (كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها).

(١٠١) مسند أحمد (١ / ٤١٢) برقم: (١٦٨٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٦):"رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧١) برقم: (٤١٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٥ / ٣٤) برقم: (٤٥٩٨)، و(٥ / ٧٥) برقم: (٤٧١٥)، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٢٤٩): "حسن لغيره".

(١٠٢) أخرجه أحمد (٨ / ٤٣٦٠) برقم: (١٩٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨ / ١٨٥) برقم: (٨٩١٤) (كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها)، أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٩) برقم: (٢٧٨٥) (كتاب النكاح، حق الزوج على زوجته) وقال: "وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦): "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حُصَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤١٢/٢)، وأورده في السلسلة الصحيحة (٢٢٠/٦).

(١٠٣) بعض خصائص المطلقين ص (٢١١).

(١٠٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٦٥).

(١٠٥) لقاء الباب المفتوح (٦٨/ ٢٥).

(١٠٦) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٤١) برقم: (٤٩٤٣) (كتاب الأدب، باب في الرحمة)، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٨٠) برقم: (١٩٢٠) (أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة الصبيان) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١٠٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٠) برقم: (٤٧٩٩) (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق)، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٥) برقم: (٢٠٠٢) (أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في حسن الخلق) من حديث أبي الدرداء. قال الترمذي: "حسن صحيح".

(١٠٨) الأسباب المؤدية إلى الطلاق ص (١٧)، الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي ص (٢٣٢)، بعض خصائص المطلقين (٢١١)، وقد يعبر عنه بـ: عدم التوافق بين الزوجين.

(١٠٩) صحيح مسلم (١ / ٥٣) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

(١١٠) تفسير البغوي (٤٣٢/٣) تفسير سورة النور آية (٦١).

(١١١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٤) برقم: (٥٨٩) (أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة)، من طريق عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عنه. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". قال ابن حجر في نتائج الأفكار(١/ ١٧٠):"وقال العقيلي: لا يثبت في هذا عن أنس شيء".

(١١٢) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٩٧).

(١١٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(٢١٧) برقم: (٥٩٤) (باب قبول الهدية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٦) برقم: (١١٩٤٦).
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٤٧٨): "بِسَنَد جيد". وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣)، والألباني في الإرواء (٤٤/٦).

(١١٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٨).

(١١٥) عارضة الأحوذي (٧/ ٧١).

(١١٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٥) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فَقَالَ لا، وكثرة عطائه)، والترمذي -واللفظ له- (٢ / ٤٥) برقم: (٦٦٦) (أبواب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم).

(١١٧) أورده الراغب في محاضرات الأدباء (٧٤٦/١) غير منسوبة، ونسبها إلى الحسن البصري صاحب موسوعة الحسن البصري (٣١٨/١).

(١١٨) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٢).

(١١٩) صحيح البخاري (٥ / ٥) برقم: (٣٦٦٢) (كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله)، صحيح مسلم (٧ / ١٠٩) برقم: (٢٣٨٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق).

(١٢٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (٢٥٧٤) (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤١) (كتاب فضائل الصحابة، باب فِي فضل عائشة).

(١٢١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٨) (كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي خديجة)، وليس فيه محل الشاهد، وأخرجه مسلم (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين)، واللفظ له.

(١٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٢٦٩٢) (كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، وليس فيه محل الشاهد، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٢٦٠٥) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٣) برقم: (٤٩٢١) (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين) واللفظ له.

(١٢٣) شرح السنة (١٣/ ١١٩).

(١٢٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢١٥).

(١٢٥) قال النووي في شرحه على مسلم (١٥/ ١٢٤): "وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ظَالِمٌ يَطْلُبُ إِنْسَانًا مُخْتَفِيًا لِيَقْتُلَهُ، أَوْ يَطْلُبُ وَدِيعَةً لِإِنْسَانٍ لِيَأْخُذَهَا غَصْبًا، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُ وَإِنْكَارُ الْعِلْمِ بِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ لِكَوْنِهِ فِي دَفْعِ الظَّالِمِ".

(١٢٦) صحيح مسلم (٣ / ٨٢) برقم: (١٠٠٦) (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

(١٢٧) صحيح مسلم (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

(١٢٨) تفسير ابن جرير (٥٠٦/٣).

(١٢٩) سنن أبي داود (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٥٠) (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)، النسائي (١ / ٦٣٨) برقم: (٣٢٢٧ / ١) (كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم)، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٦٣) برقم: (٤٠٥٦) (كتاب النكاح، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٢) برقم: (٢٧٠٠) (كتاب النكاح، تزوجوا الودود الولود) قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ"، وصحح إسناده أيضا الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (ص: ٤٧٨).

(١٣٠) سنن ابن ماجه (٣/ ٦٦) برقم: (١٨٦٣) (أبواب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود)، قال البوصيري في الزوائد ٢(/٩٩): "في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه".

(١٣١) فيض القدير (٣/ ٦١).

(١٣٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٥).

(١٣٣) صحيح مسلم (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٩) (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء).

(١٣٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٨).

(١٣٥) شرح السنة للبغوي (١٣/ ١١٩).

(١٣٦) مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق ص (٤٧)، الطلاق دراسة ميدانية في محافظة نابلس، "أبو زنط" ص (١٠٤).

(١٣٧) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٦) برقم: (١٩٨٧) (أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في معاشرة الناس) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١٣٨) صحيح مسلم / ١١٥) برقم: (١٦٩٠) (كتاب الحدود، باب حد الزنى).

(١٣٩) سبق تخريجه في الحاشية رقم ٩٩.

(١٤٠) "أَيْ ضَجُّوا وَاسْتَغَاثُوا". النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٥).

(١٤١) صحيح البخاري ٩ / ٤٤) برقم: (٧٠٤٧) (كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح)، صحيح مسلم (٧ / ٥٨) برقم: (٢٢٧٥) (كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي).

(١٤٢) مسند أحمد (١٠ / ٥٢٢٠) برقم: (٢٢٦٤١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٨١٢):"رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد رِجَاله رجال الصَّحِيح"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٣): "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح".

(١٤٣) صحيح البخاري ٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٦) (كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة)، صحيح مسلم (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤١) (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

(١٤٤) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٢٤) برقم: (٤١٩٢ / ٣) (كتاب البيعة، باب بيعة النساء) ، والترمذي -واللفظ له- (٣ / ٢٤٧) برقم: (١٥٩٧) (أبواب السير عن رسول الله، باب ما جاء في بيعة النساء)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٢٨٧٤) (أبواب الجهاد، باب بيعة النساء) قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (٤١٧/١٠) ح (٤٥٥٣).

(١٤٥) صحيح البخاري (٣ / ١٨٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام)، صحيح مسلم (٦ / ٢٩) برقم: (١٨٦٦) (كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء).

(١٤٦) صحيح مسلم (٦ / ١٨١) برقم: (٢١٥٩) (كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة).

(١٤٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٢١٤٩) (كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٨١) برقم: (٢٧٧٧) (أبواب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في نظرة المفاجأة)، قال الترمذي: "حديث غريب"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١٤٨) صحيح البخاري (٣ / ١٧٣) برقم: (٢٦٦١) (كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا)، صحيح مسلم (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٧٠) (كتاب التوبة، باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف).

(١٤٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٦٥).

(١٥٠) سنن النسائي (١ / ٥١٣) برقم: (٢٥٦١ / ١) (كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى) واللفظ له، والحاكم (١/ ١٤٤) برقم (٢٤٤) (كتاب الإيمان)، وقال: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(١٥١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٤٩) (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)، والنسائي (٦/ ١٦٩) من طريق عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
ورواه النسائي -واللفظ له- (١ / ٦٣٨) برقم: (٣٢٢٩ / ٢) (كتاب النكاح، باب تزويج الزانية)، من طريق هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَبْدُ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ.. ثم قال: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ».
وقال النووي كما في البدر المنير (٨/ ١٨٠): "هَذَا حَدِيث مَشْهُور صَحِيح، وَإِسْنَاد أبي دَاوُد صَحِيح"، وقال ابن حجر في الكلام على حديث "إن امرأتي لا ترد يد لامس" (ص: ١): "أما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح، ولم يُصِبْ مَنْ قال إنه موضوع".

(١٥٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٦): "لكن لفظ "اللامس" قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها، فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس".

(١٥٣) بعض خصائص المطلقين ص (١٩٨)، الطلاق المبكر ص (٦٤)، الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي ص (٢٣٣).

(١٥٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٣) برقم: (١٠٨٧) (أبواب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٣٩) برقم: (٣٢٣٥ / ٢) (كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج)، وابن ماجه -واللفظ له-

(٣ / ٦٨) برقم: (١٨٦٦) (أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها)، من حديث المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: "حديث حسن".
وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أنس، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجه (٢/ ١٠٠): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات".

(١٥٥) عمدة القاري (٢٠/ ١١٩).

(١٥٦) قال الشيخ ابن عثيمين مبينا حكمة حل الحرير للنساء: "وكذلك النساء لولا أن الله تعالى رخص لهن في لباس الحرير؛ من أجل مصلحتهن ومصلحة أزواجهن؛ حتى تتجمل المرأة لزوجها فيحصل بذلك مصلحة للجميع؛ ولولا هذا لكان الحرير حراما على النساء، كما هو حرام على الرجال؛ لأنه لباس أهل الجنة" شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٦٢).

(١٥٧) أخرجه البخاري (٣ / ٧) برقم: (١٨٠١) (أبواب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) بمعناه، ومسلم (٦ / ٥٥) برقم: (٧١٥) (كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) واللفظ له.

(١٥٨) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (٧/ ٤٩).

(١٥٩) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (٧/ ٥٠).

(١٦٠) انظر: صحيح البخاري (٨٠/٥)، ومسلم (٢٠٠/٤).

(١٦١) فيض القدير (٣/ ١٤٧).

(١٦٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) وتمامه: "وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]".

(١٦٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (٢٥٨٢) (كتاب الهبة وفضلها، باب ما لا يرد من الهدية).

(١٦٤) وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٥) برقم: (٤١٦٢) (كتاب الترجل، باب في استحباب الطيب)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢٢٩) برقم: (٢٦٦٩)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٠١) إلى أبي داود والترمذي في الشمائل، وقال: "إِسْنَاده صَحِيح وَرِجَاله كلهم ثِقَات مُخَرَّج لَهُم فِي الصَّحِيح".

(١٦٥) صحيح مسلم (٧ / ٨٦) برقم: (٢٣٤٤) (كتاب الفضائل، باب شيبه).

(١٦٦) صحيح البخاري (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٥) (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، صحيح مسلم (١ / ١٦٧) برقم: (٢٩٧) (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها).

(١٦٧) صحيح مسلم (١ / ٦٥) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه) من حديث ...

(١٦٨) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٨٧) برقم: (٥١٢٨ / ١) (كتاب الزينة، باب الكحل)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٩) برقم: (٣٨٧٨) (كتاب الطب، باب في الكحل)، والترمذي (٣ / ٣٦١) برقم: (١٧٥٧) (أبواب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الاكتحال)، وابن ماجه (٤ / ٥٣٦) برقم: (٣٤٩٧) (أبواب الطب، باب الكحل بالإثمد)، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم (١٨٥/٤) : "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(١٦٩) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٨).

(١٧٠) لفظ رواية الترمذي المخرجة آنفاً.

(١٧١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٣٥) برقم: (٣٤٩٥) (أبواب الطب، باب الكحل بالإثمد) من حديث ابن عمر، وبرقم (٣٤٩٦) من حديث جابر.

(١٧٢) صحيح البخاري (٩ / ٢٦) برقم: (٦٩٧٢) (كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر)، صحيح مسلم (٤ / ١٨٥) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق).

(١٧٣) صحيح البخاري (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩) (كتاب اللباس، باب قص الشارب)، صحيح مسلم (١ / ١٥٢) برقم: (٢٥٧) (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة).

(١٧٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٤١١): "وأن تتزين المرأة لزوجها بكل ما تملك من زينة، وأن يتزين الرجل لزوجته؛ بإزالة الروائح الكريهة وبالاغتسال وجميل الثياب، وبالطيب وبحلاقة ما يستكره من شعر، عملاً بقوله: "من كان له شعر فليكرمه" وأن يكون مع زوجته بالحالة التي يحب أن تكون هي عليها، فهي تحب منه ما يحب منها".

(١٧٥) الأسباب المؤدية للطلاق ص (٢١)، الطلاق المبكر ص (٤٧)، كما تكرر ذكره في كثير من التقارير الصحفية حول أسباب الطلاق، وفي الاستشارات الأسرية.

(١٧٦) صحيح البخاري / ١٠٢) برقم: (٦٤٩٠) (كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه)، صحيح مسلم (٨ / ٢١٣) برقم: (٢٩٦٣) (كتاب الزهد والرقائق).

(١٧٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٤٥).

(١٧٨) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٤٥).

(١٧٩) صحيح مسلم (٦ / ١٨) برقم: (١٨٤٤) (كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول).

(١٨٠) صحيح البخاري (٨ / ٨٩) برقم: (٦٤١٦) (كتاب الرقاق، باب قول النبي كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل).

(١٨١) صحيح البخاري (٤ / ٢٥) برقم: (٢٨٣٤) (كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال)، صحيح مسلم (٥ / ١٨٨) برقم: (١٨٠٥) (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق).

(١٨٢) الطلاق دراسة ميدانية في محافظة نابلس، "أبو زنط" ص (١٠٤).

(١٨٣) صحيح البخاري (٨/ ١٩).

(١٨٤) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٢٣): "يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك".

(١٨٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥٣٤).

(١٨٦) سنن أبي داود " (٣ / ٤) برقم: (٢٦٥٩) (كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب)، سنن النسائي (١ / ٥١٢) برقم: (٢٥٥٧ / ١) (كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة) من طريق ابن جابر بن عتيك عن أبيه.
وابن جابر مجهول، ويشهد للحديث حديث عقبة بن عامر الجهني بنحوه، رواه أحمد وفيه عبد الله بن زيد الأزرق، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤): "مقبول" وبه يرتقي الحديث إلى رتبة الحسن. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٥٨/٧).

(١٨٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٧٣).

(١٨٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٠٦).

(١٨٩) ظاهرة الطلاق البائن ص (٥١)، أسباب الطلاق في المدينة ص (١٦-١٧).

(١٩٠) السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٢٨٠) برقم: (٩١٦٥) (كتاب عشرة النساء، إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته).

(١٩١) صحيح البخاري (٧/ ٦٣).

(١٩٢) أخرجه مسلم (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج، باب حجة النبي) من حديث جابر.

(١٩٣) صحيح مسلم (٣ / ٧٨) برقم: (٩٩٥) (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك).

(١٩٤) صحيح مسلم (٣ / ٧٨) برقم: (٩٩٦) (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٥٩) برقم: (١٦٩٢) (كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم).

(١٩٥) سبل السلام (٢/ ٣٢٣).

(١٩٦) صحيح البخاري (٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٦٤) (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)، صحيح مسلم (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤) (كتاب الْأقضية، باب قضية هند).

(١٩٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ١٨٤) برقم: (٨٩١٢) (كتاب عشرة النساء ، طاعة المرأة زوجها) وقال الحاكم (١٦١/٢) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ووافقه الذهبي.

(١٩٨) سنن أبي داود (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٥) (كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩) برقم: (٦٧٠) (أبواب الزكاة عن رسول الله، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها)، سنن ابن ماجه (٣ / ٣٩٤) برقم: (٢٢٩٥) (أبواب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها).

قال الترمذي: "حديث حسن"، وكذا حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣١٥).

(١٩٩) صحيح البخاري (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٦) (كتاب البيوع، باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، صحيح مسلم (٣ / ٩١) برقم: (١٠٢٦) (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه).

(٢٠٠) صحيح البخاري (٢ / ١١٤) برقم: (١٤٣٧) (كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه)، صحيح مسلم (٣ / ٩٠) برقم: (١٠٢٤) (كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الْأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة).

(٢٠١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٤٥).

(٢٠٢) صحيح البخاري (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) (كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع)، صحيح مسلم (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال).

(٢٠٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٤١) برقم: (٣٦٧٨) (أبواب الأدب، باب حق اليتيم)، والحاكم (١٣١/١) (كتاب الإيمان)، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٠٣): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات".

(٢٠٤) صحيح البخاري (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩٢) (كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها)، صحيح مسلم (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٩) (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الْأقربين والزوج والأولاد والوالدين).

(٢٠٥) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٤٣) برقم: (٣٧٦٦ / ٢) (كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها)، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٧) برقم: (٣٥٤٧) (كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها). وابن ماجه في "سننه" (٣ /

٤٦٨) برقم: (٢٣٨٨) (أبواب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٤) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبي: صحيح. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٦١): "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح".

(٢٠٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٠).

(٢٠٧) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٨).

(٢٠٨) الطلاق العوامل والأسباب. دراسة ميدانية سعودية ص(١٢٦)، بعض خصائص المطلقين ص (١٩٩)، الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي ص (٢٣٣)، أسباب الطلاق في منطقة المدينة ص (١٢).

(٢٠٩) صحيح البخاري (٣ / ١١٢) برقم: (٢٣٦٨) (كتاب الشرب والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه).

(٢١٠) يقصد امرأة ابنه، "والكنة: امْرأة الابْن وامْرَأة الْأَخ". النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٠٦).

(٢١١) صحيح البخاري (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥٢) (كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه).

(٢١٢) أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٧) برقم: (٤٩٩٩) (كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح)، السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٢٥٦) برقم: (٩١١٠) (كتاب عشرة النساء، رفع المرأة صوتها على زوجها)، مسند أحمد (٨ / ٤١٩٣) برقم: (١٨٧١٢)، وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٧/ ٢٧).

(٢١٣) في الفقرة السابقة (أولا).

(٢١٤) سنن النسائي (١ / ٤٧٧) برقم: (٢٣٨٩ / ٣) (كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه)، وأصل القصة في الصحيحين.

(٢١٥) صحيح البخاري (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥٢) (كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه).

(٢١٦) صحيح البخاري (١ / ٩٦) برقم: (٤٤١) (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد)، صحيح مسلم (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٩) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب).

(٢١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٩).

(٢١٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٥٨).

(٢١٩) كوثر المعاني الدراري (٧/ ١٦٣).

(٢٢٠) صحيح البخاري (٧ / ٣٧) برقم: (٥٢٣٠) (كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف)، صحيح مسلم (٧ / ١٤٠) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢٢١) صحيح البخاري (٥ / ٢٢) برقم: (٣٧٢٩) (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي) (٧ / ١٤١) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢٢٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٣٥٤).

(٢٢٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (٥١٣٨) (كتاب الأدب، باب في بر الوالدين)، والترمذي في "جامعه" (٢ /٤٨٠) برقم: (١١٨٩) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٣١) برقم: (٢٠٨٨) (أبواب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته)، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الحاكم (٢/ ٢١٥): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢٢٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٧٠٤).

(٢٢٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ١٤٨).

(٢٢٦) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٧٤).

(٢٢٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢).

(٢٢٨) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤٨) برقم: (٢٣١٧) (أبواب الزهد عن رسول الله، باب)، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١١٨) برقم: (٣٩٧٦) (أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة)، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٤٦٦) برقم: (٢٢٩) (كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين)، قال الترمذي: "غريب" كما في جامعه وفي تحفة الأشراف، ونقل عنه ابن حجر في البلوغ أنه حسن ، وحسنه النووي في الأربعين، والسخاوي في تخريجه لها كما نقله عنه ابن علان، وعده أبو داود صاحب السنن من الأصول التي عليها مدار الإسلام، وهذا يقتضي ثبوته عنده، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وأعله جماعة من كبار الأئمة، ورجحوا رواية الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. والله أعلم.

(٢٢٩) سنن أبي داود (٣ / ٣٥١) برقم: (٣٦٣٥) (كتاب القضاء، باب من القضاء)، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٩٥) برقم: (١٩٤٠) (أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الخيانة والغش)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٣٢) برقم: (٢٣٤٢) (أبواب الأحكام، باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره)، من حديث أبي صرمة، قال الترمذي: حسن غريب. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الحاكم (٢/ ٦٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

(٢٣٠) سنن أبي داود (٢ / ٢٢٠) برقم: (٢١٧٥) (كتاب الطلاق، تفريع أبواب الطلاق باب فيمن خبب امرأة على زوجها)، والحاكم من حديث أبي هريرة، قال الحاكم (٢/ ٢١٤): "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢٣١) مجلة الأمن والحياة عدد (٣١٤) ص (٢٥).

(٢٣٢) أخرجه البخاري (٧ / ١٧) برقم: (٥١٣٦) (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، ومسلم (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٩) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(٢٣٣) أخرجه البخاري (٧ / ١٨) برقم: (٥١٣٨) (كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).

(٢٣٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٨).

(٢٣٥) أخرجه البخاري (٩ / ٢٦) برقم: (٦٩٧١) (كتاب الحيل، باب في النكاح)، ومسلم (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤٢٠) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(٢٣٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥).

(٢٣٧) انظر: الفروع لابن مفلح (٢٠٧/٨) واختيارات شيخ الإسلام (ص: ٣٤).

(٢٣٨) المحلى بالآثار (٣٨/٩).

(٢٣٩) سبل السلام (٢/ ١٧٩).

* * *